

جامعة عمار ثليجي بالأغواط



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - القانون العام -

الموضوع:

الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

أ.د. مباركة يوسف

إعداد الطالبة:

➤ نعمة خولة شويب

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|------------------|----------------------|--------------|
| | | رئيسا |
| أ.د. مباركة يوسف | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| | | مناقشا |

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء

بسم المتصرف في الملك والملكوت الذي لا يفنى ولا يموت..

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والسلام ..

أهدي هذه المذكرة أولاً إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من منحت لي طيلة مسيرتي الدراسية الثقة والوفاء والتشجيع لجني ثمار النجاح ..

إلى أمي الغالية حفظها الله وبارك في عمرها..

إلى سندي في الحياة إلى معلمي الأول إلى حبيبي أبي أدعو الله عز وجل أن يبقيه ذخرا لي حفظه الله وبارك في عمره ..

كما أهدي هذا العمل المتواضع الى أمي الثانية وقودتي في الحياة إلى أختي الكبيرة إيمان وزوجها الفاضل ..

إلى ضلعي الثابت أخي إبراهيم وإلى رفيقة الدرب وصديقتي أختي مسعودة..

وإلى غاليتي وعزيزتي آية..

حفظكم الله جميعا ..

وإلى كل أساتذتي الأفاضل الذين كانوا منيها لعلمي وأخص بالذكر ..

د/ علي غريبي و د/عبد الرحمان حميد ملياني ود/ عطاءالله خضرون

وإلى كل من كان له فضل عليا..

خولة نعمة..

شكر وعرفان

بعد الحمد و الثناء على الله سبحانه و تعالى، بمنه عليا التوفيق في إتمام هذه البحث، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير، إلى الفاضلة الأستاذة الدكتورة/ يوسفى مباركة .. على تفضلها بالإشراف على هذا العمل وما قدمته لي من توضيحات و إرشادات خلال إعداد هذه المذكرة، جزاها الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل ..

وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عبد الحليم بوقرين ، و الدكتور علي غريبي، لو أدون في حقهم مئات الأسطر لن أوفي ذرة من مجهوداتهم الجبارة، جزاكم الله كل خير و بارك الله لكم في صحتكم و عمركم.

وفي الختام لا أنسى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تقديم يد العون على انجاز هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة فجزاهم الله خير جزاء.

جزيل شكري و احترامي و تقديري للجميع.

نعمة خولة..

مقدمة

أولت الشريعة الإسلامية الطفل والطفولة اهتماما كبيرا، وبلغت عناية الإسلام به منذ وهو جنين في بطن أمه، ورعاه مولوداً و طفلاً، وحدد حقوقه على أسرته و مجتمعه معاً، حيث أكد على ضرورة احاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل له نمو جيد حيث تتمثل في سلامة دينه و عقله و جسمه و نفسه و نسبه.

وقد أقسم بهم المولى عزّ وجلّ في كتابه فقال: «وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ»، وما في ذلك من تشريف و تكريم لهم من قبل الخالق سبحانه و تعالى فضلا عن ذلك وصفهم المولى بأنهم زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى: «الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَ خَيْرٌ أَمْلاً»، فإن من أعظم النعم على الإنسان بعد نعمة الإسلام، نعمة الولد، فالأطفال هبة من الله تعالى و قد نص عليهما في القرآن الكريم وربطهما بملك السموات و الأرض: «لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا لَهُ وَ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَ إِنَاثًا وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ»، فالولد الذي يهبه الله تعالى للوالدين أمانة أودعها لديهما و أوكل إليهما مهمة حفظهما و رعايتها و تعدها، فإن أحسنا كانت لهما المثوبة، وإن أساءا استوجبا العقوبة.

فهذه النعم أمانة في رقابنا، بحيث كل نعمة نحن مسؤولون عنها، ومسؤولية الآباء تعظم وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته".

خصصنا دراستنا في هذا البحث لمرحلة من الطفولة جد حساسة مقارنة بالمراحل الأخرى ألا وهي مرحلة الأطفال خلال أيامهم الأولى في الحياة، بعبارة أصح الأطفال حديثي العهد بالولادة كونهم غالبا ما يكونون عرضة لجرائم عديدة تشكل خطرا على حياتهم،

كونهم أيضا أضعف كائن بشري من كافة النواحي بحيث لا يستطيعون مجابهة أعباء العيش في المجتمع.

وإذ أيقن المشرع بأن الطفل، هو ذلك الإنسان الذي لم تتوفر لديه الملكات العقلية و الجسمية الكافية، جاءت إرادته لتراعي هذه الحقيقة، وقد برهنت على هذا الإهتمام نصوص التشريع العقابي، سواء قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ولذلك أقر حماية خاصة للأطفال حديثي العهد بالولادة، من الإعتداءات التي يتعرض لها، حماية متميزة عن تلك التي أعدها للبالغين، علاوة عن ذلك، ما فرضه من عقوبات جزائية على كل مساس بحق الطفل في العيش، أو المساس بسلامة جسمه وصحته أو تعريضه للخطر، وحفظ نسبه.

لذلك حاول المشرع الجنائي جاهدا على إيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الآخرين عليه، سواء في نطاق التشريعات الوطنية، أو الدولية، إلى تدعيم هذه الحماية، بتوسيع دائرتها و زيادة فعاليتها، و يعد قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان، لما يتضمن من ضمانات لحماية حقوق الأطفال عامة، وحديثي العهد بالولادة خاصة، وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق يدين مرتكبيها و يعرضه للعقوبة.

تكمن أهمية الدراسة، في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية، التي تم إقرارها في التشريع الجزائري الجزائري، لحماية الطفل من جميع الاعتداءات العنيفة التي تقع عليه وهو في أيامه الأولى، كما أنّ معظم الدراسات القانونية في هذا المجال و التي استطعت الإطلاع على محتواها كانت معظمها اقتصرت على دراسة الطفل بصفة عامة وحديث العهد بالولادة في جزئيات فقط، مثل: رسالة الدكتوراه للدكتور حمو بن ابراهيم فخار، بعنوان الحماية الجنائية للطفل في تشريع الجزائري والقانون المقارن، بجامعة بسكرة،

2015، ومذكرة الماجستير لبلقاسم سويقات، بعنوان الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، بكلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2011، وأخيرا مذكرة الماجستير ل حاج غلي بدر الدين بعنوان الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري بجامعة تلمسان سنة 2010.

أما عن الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة، تكمن في الوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال في عالمنا اليوم، بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة، ومعرفة مجمل القواعد القانونية المتعلقة بحماية الطفل، وكذلك لأسباب شخصية تتعلق بحب و اهتمام بالأطفال، خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي قليلة جدًا، بحيث أغلب المؤلفات و المذكرات تتكلم عن الطفل بشكل عام وحديث العهد بالولادة في الجزئيات فقط، ونظرا لأهمية الموضوع وتشبعه ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي المتبع في أي دراسة تجري في أحكام القانون الجزائري، إلى جانب استخدام المنهج المقارن في بعض الجوانب التي نراها تحتاج إلى المقارنة.

بناء على ما تقدمه عرضه ومن أجل الإجابة على الإشكالية الأساسية مع مراعاة المناهج المستخدمة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الحماية الجنائية للحالة البدنية للطفل حديث العهد بالولادة أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الحماية الجنائية لرعاية الطفل حديث العهد بالولادة وحالته المدنية.

الفصل الأول

الحماية الجنائية

للحالة البدنية للطفل

حديث العهد

بالولادة

يعتبر الأطفال حديثي العهد بالولادة الفئة الأكثر عرضة بالخطر، مما يستوجب بالتالي فرض حماية خاصة لهم من طرف الدولة وكذا فرض أقصى درجات العقاب على كل ما من شأنه تعريض حياة الطفل للخطر، فمعظم التشريعات الجنائية لم تعد تقتصر حمايتها إلى ما قبل ولادة الطفل فقط، بل مددت هذه الحماية أيضا إلى مرحلة ما بعد الولادة، فالطفل بسبب عدم نضجه العقلي و البدني يحتاج إحاطته بإجراءات وقاية، فالضعف البدني للطفل يسهل لمن له مصلحة في قتله دون بذل أي جهد في ذلك مما يتعين توفير وقاية كافية لضمان حياته من أي نشاط مادي يؤدي للاعتداء على حياته.

وعليه فحماية هذا الحق يعني تأمين الطفل من المخاطر التي قد يتعرض لها منذ لحظة ولادته خاصة من أصحاب المهن الحرة، كأخصائيي التوليد الذين يتعين عليهم اتخاذ الحيطة والحذر أثناء ممارسة مهامهم ومتابعة تشخيص حالة المريضة بعناية شديدة عقب عملية التوليد، وذلك للتقليل من الاضطرابات التي تمر بها الأم بعد عملية الولادة، فأبي اهمال بسيط قد يؤدي الى وفاة الطفل والأم معا أو أحدهما، فمن أجل تدعيم دور الوقاية الممنوحة للأطفال حديثي العهد بالولادة أصبحت كافة الدول توجب ضرورة تقديم المساعدة الطبية والصحية وكذا تدعيم هذه الرعاية بوسائل متصلة بتنظيم الأسرة.

ولدراسة مضمون هذه الحماية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول سنتناول فيه الحماية الجنائية لحق الطفل حديث العهد بالولادة في الحياة أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الحماية الجنائية لحقه في سلامة بدنه.

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل حديث العهد بالولادة في الحياة

الإنسان أحرص ما يكون على استمرار حياته، ويدافع بكل ما أوتي من قوة في سبيل دفع أي إعتداء عليها، و قد جرمت الشريعة الإسلامية أي إعتداء على حياة الإنسان، ويستدل على ذلك لقوله تعالى: «مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»¹.

وفرضت درجات العقاب على كل من تسول له نفسه الإعتداء على حياة الإنسان سواء في الدنيا لقوله تعالى: «وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، أو في الآخرة لقوله عز وجل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرَاتِهِ جَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»²، جاءت الشريعة هنا عامة بحيث لم تستثني نصوصها التجريمية أي اعتداء يقع على الحياة الإنسان بحيث مددت أيضا هذه الحماية إلى ما قبل ولادته إلى ما بعدها.

حيث يقصد بالحماية الجنائية مجموعة الوسائل التي يقرها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل حديث العهد بالولادة أن يتعلق بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر به، أو تعرض حياته أو سلامته البدنية وصحته للخطر، أو لتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام أول القوانين المكمل لها.

بحيث سنين في هذا المبحث الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري وذلك من خلال مطلبين، تطرقنا إلى حماية الطفل حديث العهد بالولادة من القتل من طرف الأم (المطلب الأول)، وإلى حماية الطفل حديث العهد بالولادة من القتل من طرف الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الطفل حديث العهد بالولادة من القتل من طرف الأم

تنص 261 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسمم ومع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواء كانت الفاعلة أصلية أو شريكة في القتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق النص على ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"³.

¹ الآية 32 من سورة المائدة.

² محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص27.

³ المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

قبل التطرق إلى هذه الجريمة، سنحدد أولاً متى يعد الطفل حديث الولادة، ثم الانتقال إلى أركان الجريمة والجزاء المترتب على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة والعذر القانوني المخفف لهذه الجريمة.

الفرع الأول: المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة

يقصد بالطفل حديث العهد بالولادة متى ارتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية قصيرة جداً وهذا يتطلب توضيح متى تعد الفترة الزمنية الفاصلة بين ولادة الطفل و قتله، اختلفت التشريعات في تحديد هذه الفترة، التي إذا قتل خلالها الطفل اعتبرت جريمة قتل طفل حديث الولادة.

حيث المشرع الجزائري على الرغم من أنه أشار إلى هذه الجريمة من خلال المادة 259 من قانون العقوبات: "قتل الأطفال هو إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة"، إلا أنه لم يحدد بدوره المدة الزمنية التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل حديث بالولادة فقد ترك هذه المسألة المحددة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لكن بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر رقم 20-70 المتعلق بالحلة المدنية فقد حددها بمدة خمسة أيام، أما بالنسبة لولاية الجنوب فقد حددها بمدة عشرين يوم، وإذا صدف آخر أجل هذه الأيام يوم عطلة فإنه يتم تمديدتها إلى اليوم الموالي للعطلة.¹

وهناك من التشريعات من حددها بيوم واحد كالتشريع البلجيكي، وبعضها حددها بثلاثة أيام مثل التشريع الفرنسي، فهذا التحديد تم بصورة غير مباشرة استنتجها القضاء من اعتبار هذه المدة هي التي يجب قيد المواليد خلالها بحفيظة النفوس وكذلك حددها بعض بثمانية أيام مثل التشريع السوداني، وحددها البعض الآخر بصورة غير مباشرة كالتشريع المصري بخمسة عشر يوماً، وهو ما استنتجه القضاء من المدة المحددة لقيد الطفل في سجلات المواليد، وبلغت هذه الفترة الزمنية أقصى مدة لها في التشريع الانجليزي الصادر عام 1952م، حيث اعتبر الطفل حديث الولادة مالم يتم العام الأول.²

¹ لفاق دلييلة، حيون لامية، الحماية الجزائرية للطفل حديث العهد بالولادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص و علوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص7.

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص7.

² محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص36-37.

الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

تقوم جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة على ركنين أساسيين:

أولاً: الركن المادي: باعتبار جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة من الجرائم العمدية، فهي إذا تتطلب وجود نشاط مادي تتحقق به وفاة الطفل حديث العهد بالولادة بأية وسيلة، سواء كان ذلك بصورة إيجابية مثلاً: كتم النفس الذي يعد أكثر الطرق شيوعاً في قتل الأطفال باعتبارها سهلة الإرتكاب من طرف الجاني، فهي تتم إما عن طريق وضع وسادة على الفم الطفل أو أنفه أو عن طريق الضغط بواسطة اليدين مما يؤدي إلى انسداد المسالك الهوائية.

و بما أنّ هذه الجريمة ترتكب غالباً من طرف الأمهات فهي بالتالي تستعمل عنف زائد لمنع صياح الطفل، وذلك خشية من اكتشاف الجريمة، فهذا العنف المرتكب من طرف الأم، يساعد في مشاهدة بعض الآثار الموجودة إما على مستوى الخدين أو الشفتين خاصة و أن أنسجة الطفل في أيامه الأولى دقيقة للغاية، كما هناك أيضاً نوع آخر من القتل الذي يؤدي إلى موت الأطفال دون قصد إحدائها و مثال ذلك الأطفال الذين ينامون مع أمهاتهم في سرير واحد بسبب إرضاعهم في الليل، ممّا قد ينتابها غفلة من النوم بعد إعطائها الثدي لطفلها، و الضغط عليه ممّا ينتج عنه وفاة الطفل نتيجة كتم النفس¹.

ومن بين الأفعال السلبية المؤدية أيضاً إلى وفاة الأطفال هي تركهم دون غذاء خاصة في أيامه الأولى، فحق الطفل حديث العهد بالولادة في الرضاعة يعد من أهم الحقوق الطبيعية التي يجب أن ينعم بها، فلا يجوز حرمانه منه إلا لضرورة مثل: مرض الأم، فق اتفق الفقهاء أنّ الأم تؤثم إذا حرمت ابنها من لبنها و كان بوسعها فعل ذلك و بذلك يمكن القول أنّ القانون يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي اهتمت كثيراً بحقوق الطفل بعد و لادته خاصة المحافظة على حياته و غذائه²، فكل هذه الأفعال يتعين أن ترتكب ضدّ الطفل حديث العهد بالولادة المجني عليه وذلك حسب المادة 259 من قانون العقوبات، وأن يكون الجاني أم الطفل حتى نكون أمام جنائية حسب المادة 261 قانون العقوبات، وهذا ما سنوضحه كالتالي:

¹ - لفاق دليّة، حيون لامية، المرجع السابق، ص9.

² - لفاق دليّة، حيون لامية، نفس المرجع، ص10.

1/- صفة المجني عليه هو طفل حديث العهد بالولادة: نصّ المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في نص المادة 259 من قانون العقوبات، دون أن يحدد في ذلك المدة التي يكون من خلاله اعتبر للطفل حديث العهد بالولادة، إلا أنه من الوجهة القانونية نجد هذه التسمية مرتبطة بالفترة التي عاشها المولود خارج الحياة الرحيمة، فالاعتداء الواقع على الطفل قبل ولادته لا يصلح أن يكون محلاً لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وإنما القانون يحميه بنصوص التجريم المتعلقة بتجريم الإجهاض، باعتبار أنّ واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر في القانون إجهاضاً وبين الإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلاً، فقابلية الطفل للحياة من الوجهة الطبية تبدأ ببلوغ الجنين ستة أشهر الرحمية باعتبار أنّ الطفل في هذه المدة يمكن أن يعيش منفصلاً عن والدته لكن بشرط إحاطته تحت ظروف العناية الخاصة التي تتم إما عن طريق مساعدته في نفس أو عن طريق تغذيته بوسائل معدة لذلك¹، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 42 من قانون الأسرة: "أقل مدة حمل ستة أشهر و أقصاها عشر أشهر".

وهذا معناه أنّ الطفل حتى لو لم يكتمل الأشهر الرحمية فهو يصلح أن يكون محلاً لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، فلا تخفي المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة حتى لو كان غير قابلاً للعيش فترة طويلة، فإذا خرج المولود من بطن أمه صلح أن يكون مجنياً عليه في جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة حتى قبل قطع حبله السري فاستقلاله الغذائي قد تحقق حتى لو لم يتحقق استقلاله القانوني.

ولاستكمال هذا الشرط يتعين أن يكون الطفل قد ولد حياً وليس من الضروري أن يكون قابلاً للحياة فإذا ولد ميتاً فإن الجريمة لا تقوم أصلاً لانعدام المحل، وتكيف على أساس أنّها جريمة مستحيلة استحالة قانونية، بمعنى أن المسؤولية الجنائية في جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة لا تنتفي إلا و إذا ولد ميتاً، فأى اعتداء أدى إلى إزهاق روح الطفل خلال كل مراحل حياته كونه عديم القدر من الدفاع عن نفسه كما أنه كائن معصوم بالدم².

2- شخص الجاني هي أم للطفل حديث العهد بالولادة: من المتفق عليه لقيام جريمة قتل للأطفال حديثي الولادة أن يكون فعل القتل صادر من طرف الأم لوحدها و ذلك لغرض استفادتها من ظروف تخفيف العقوبة، وتكييفها على أساس جريمة خاصة، إذ غالباً ما يكون

¹ - لفاق دليلة، حيون لامية، مرجع سابق، ص11.

² - نفس المرجع، ص12.

غرضها من ارتكاب الفعل الإجرامي المؤدي إلى وفاة ابنها راجع إلى بعض الاضطرابات النفسية التي تعقب عملية الولادة أو التستر عن علاقتها الغير الشرعية، فبدافع هذه الظروف أصبحت العديد من الدول تمتع الأم بتخفيف العقاب عليها¹.

ثانياً: الركن المعنوي.

تعد جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة من الجرائم العمدية، فهي تتطلب إذن توفر قصد جنائي عام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها القانونية، أمّا بالنسبة للقصد الخاص فنجد المشرع الجزائري لم يبينه صراحة ، فلا يهمه ما إذا كان الغرض من فعل قتل هو انتقاء للعار أو كان لأي سبب آخر المهم أن يؤدي سلوك الجاني إلى إزهاق روح طفل حديث الولادة حتى تقوم هذه الجريمة فالمرأة التي تحمل بطريقة شرعية تعاقب بنفس العقوبة المقدرة للمرأة التي حملت بطريقة غير شرعية².

فعلة المشرع الجزائري من تخفيف العقاب على الأم راجع إلى الظروف القاسية التي تمر بها المرأة بصرف النظر عن طبيعتها أي سواء كانت عائلية أو اقتصادية، فهو لا يميز بين الطفل الشرعي و الطفل الغير شرعي، فالمادة 261 من قانون العقوبات تبقى سارية اتجاه الأم في كل الحالات، وذلك باستثناء حالة استرجاع الأم حالتها النفسية إذ يتعين أن تكون الأم قد باشرت في قتل ابنها في فترة نفاس و إلا كان القتل عاديا و لا يتم بالتالي تطبيق أحكام نص المادة 261 من قانون العقوبات على الأم الجانية³.

الفرع الثالث: الجزاء المترتب على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

نصت المادة 261 من قانون العقوبات على أن: "تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في القتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة، وعليه فإن المشرع ميّز بين الحالتين:

1/- إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، فالعقوبة تكون بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

¹ - لفاق دليّة، حيون لامية، الحماية الجزائرية للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص12.

² عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للنشر و التوزيع، د.ط، 2013، الجزائر، ص132.

³ حيون لامية، لفاق دليّة، الحماية الجزائرية للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص15.

2/- إذا كان الغير فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة، فإن العقوبة هنا تكون حسب نوع القتل (قتل العمد المادة 263 من قانون العقوبات) أو (قتل مع سبق الإصرار أو التردد المادة 261 من قانون العقوبات)¹.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي القديم يعتبر قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة جريمة من نوع خاص يعاقب مرتكبها بالإعدام، ووفقا للمعتقدات الدينية التي كانت سائدة آنذاك كانت الأم القاتلة إما أن تحرق أو تدفن حية أو توضع فوق عجلة و تضرب ضربا متواليا حتى الموت.

وبعد الثورة الفرنسية جعل الطفل حديث العهد بالولادة مشمولا بحماية النصوص التي تعاقب على القتل عموما و هذا في قانون 1791 وفي قانون العقوبات الصادر في سنة 1901، والذي نص على تخفيف عقوبة الوالدة إذا كانت فاعلا أو شريكا في جريمة و الإبقاء على العقوبة الإعدام لغير الوالدة، إلا أن المشرع تدخل مرة أخرى، فخفض من حدة العقوبة إلى السجن مدة تتراوح بين عشر سنوات إلى عشرين سنة، أمّا إذا كان الجاني شخصا غير الأم فتخضع لنصوص القتل المقصود، وهو ما يأخذ به حاليا في التشريع الجزائري.

وترتبا على سبق يتبين أنّ الطفل حديث الولادة قد استفاد من حماية جنائية قانونية تبقى في عموميتها غير كافية في نظرنا، إذ ما يؤكد ذلك هو تفاقم عدد وفيات حديثي العهد بالولادة نتيجة جرائم القتل العمد المقترفة في حقهم، ولعل من أبرز الأسباب كون العقوبات التي تتم وضعها لهذا الغرض غير رادعة مقارنة مع الأضرار الوخيمة التي تلحق بهؤلاء الأطفال حديثي الولادة، والتي تمس أساسا حقهم في الحياة، لذا يستحسن إخضاع النصوص القانونية الحامية للطفولة إلى إعادة النظر من أجل وضع عقوبات مشددة في حق كل من يبعث بها، طبقا لتعاليم ديننا الحنيف، وترجمة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر².

الفرع الرابع: عذر قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة

الأم كما خلقها الله عزّ وجلّ تضحي بحياتها من أجل تربية أولادها، فإذا قامت بقتل ابنها، فالمؤكد أنّها كانت إمّا تحت اضطرابات نفسية أو تحت الإكراه المعنوي الناتج عن المعتقدات

¹ حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص88.

² حمو ابراهيم فخار، نفس المرجع، ص89.

الأسرية أو الاجتماعية الفاسدة، لذلك بادرت معظم القوانين إلى تخفيف العقاب على الأم الجانية و تكيف جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة جنائية من نوع خاص و الجزائر من بين هذه الدول التي أخذت بهذا العذر.

أولاً: المقصود بالعذر القانوني المخفف: يعد عذر التخفيف ظرف شخصي يتعلق بتخفيف العقاب على الأم لوحدها ولا يمتد أثره على غيرها من الفاعلين مهما كان دوره في الجريمة، فمسئوليتهم تبقى قائمة لارتكابهم جريمة قتل عمدية، وبالتالي يتعين أن يحاسبوا على ارادتهم الآثمة و ما انطوت نفوسهم في قتل طفل حديث العهد بالولادة¹، وهو ما يُلاحظ من خلال نص المادة 261 من قانون العقوبات: "و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب هذه الجريمة".

كما تجدر الإشارة حتى و إن كان هذا الفاعل هو أب لطفل أو أخوه أو خاله، فإنه لا يطبق عذر التخفيف بل العكس من ذلك فقد تطبق عليه ظروف التشديد لقتل الفروع، فيرى علم الاجتماع و النفس أنّ الحكمة من تخفيف العقاب على الأم الجانية راجع إلى أنّ المسؤول الحقيقي للفعل الإجرامي هو ذلك الشخص الذي ورطها بأساليب الإغراء باعتبار أنّ المرأة من ميزاتها أنّها ضعيفة.

فعنصر الأمومة هو شرط مهم لقيام هذه الجريمة، فغياب هذا تصبح هذه الجريمة جنائية قتل عمدية، وبالتالي ينتفي العنصر القانوني الممنوح للأم، فمن بين الشروط التي أقرها المشرع للاستفادة من هذا العذر أن يكون الطفل محل القتل حديث العهد بالولادة قد قتل بطريقة عمدية سواء اقتران هذا الأخير بظرف مشدد أو لم يقترن فهو لا يطبق على جرائم القتل الخطأ².

الملاحظ أن المشرع الجزائري أدرج في المادة 259 من قانون العقوبات، جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة للقواعد العامة، بينما أخضع هذه الجريمة في نص المادة 261 قانون العقوبات لأحكام خاصة إذا كان الفاعل هو الأم والضحية هو ابنها حديث العهد بالولادة³.

¹ حسين لامية، لفاق دليّة، الحماية الجزائرية للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص16.

² حيون لامية، لفاق دليّة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ حيون لامية، لفاق دليّة، الحماية الجزائرية للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص17.

وهذا خلافا لبعض التشريعات التي لم تأخذ بالعدر المخفف ولا بعنصر الأمومة كشرط لقيام هذه الجريمة كالتشريع المصري الذي لا يمنح العذر القانوني للأم مهما كان غرضها من القتل، فلم يأخذ حتى بسن الطفل، فقد أخضع هذه الجريمة لأحكام جرائم القتل العادية، أمّا بالنسبة للمشرع المغربي ومعه المشرع الكويتي فقد منحنا هذا العنصر للأم متى كان غرضها هو انتقاء للعار، إلا أنّ الاختلاف الوحيد بين هذين التشريعين يمكن في تمديد المشرع الكويتي هذا العذر حتى في جريمة شروع الأم في قتل ابنها وهو عكس ما جاء به المشرع الليبي الذي مدد هذا العذر إلى أي شخص تربطه قرابة مع الأم¹.

ثانياً: دوافع لجوء المرأة إلى قتل طفلها حديث العهد بالولادة

تتعدد أسباب و دوافع قتل الأطفال حديثي الولادة بحسب الظروف التي سيطرت على نفسية المرأة، فقد تكون هذه الأسباب راجعة إلى الظروف النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وحتى العائلية، فمن بين أهم الدوافع المؤدية إلى قتل المواليد في أيامهم الأولى تكمن فيما يلي²:

1/- **عدم استعادة الأم و عيها بعد عملية الولادة:** يقتضي هذا الشرط أن يكون الدافع الذي حمل الأم إلى قتل ابنها راجع إلى ظروف خاصة تؤثر على نفسياتها عقب عملية الولادة مباشرة أو خلال فترة زمنية قصيرة، التي من شأنها إنقاص و عيها، فقد أكدت بعض الدراسات أن ما يزيد 80% من النساء يُصبن من الكآبة بعد عملية الولادة و التي تكون سببها التغيرات الهرمونية التي تلي عملية الوضع التي تكون سببا في إقدامها على قتل ابنها.

فالوعي و الإرادة هما عنصرا المسؤولية، فإذا انتفت الإرادة لدى مرتكب الجريمة فإن ذلك يعد من موانع المسؤولية، فهذه الأخيرة تقتضي بأن يكون الجاني مسؤولاً عن أفعاله وقت ارتكاب الجريمة و الجدير بالذكر أنه في حالة استعادة الأم حالتها النفسية أو الصحية، فإنّها تزول العلة من تخفيف العقاب، و بعبارة أخرى فإذا الأم من هذه الاضطرابات فإنّ قتلها لوليدها يكون قتلا مخففاً أمّا إذا تخلصت منها فإنّ قتلها لابنها يعد قتلا مشدداً³.

2/- **تأثير عملية الولادة على نفسية المرأة:** يُعد ألم الولادة و صعوبتها من بين أكثر الأعراض التي تُصاحب المرأة في فترة النفاس خاصة ما إذا كانت الولادة غير طبيعية،

¹ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص42.

² حيون لامية، لفاق دليّة، الحماية الجزائرية للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص18.

³ حيون لامية، لفاق دليّة، نفس المرجع، ص19.

كالولادة القيصرية التي تتم إما عن طريق التخدير الكلي أو النصفى للأم و ذلك لغرض إخراج الجنين عن طريق فتح بطن أو رحم، والتي من شأنها إحداث مشاكل جسدية تؤثر على نفسية المرأة، كما تحرم هذه الأخيرة بشعور الأمومة ممّا يجعلها تشعر بالاكتئاب¹.

3/- قتل الأم ابنها حديث الولادة تحت تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة: تعتبر الحالة النفسية للمرأة دافعا قويا لإقدامها على ارتكاب جريمة قتل طفلها الحديث، فالتغيرات البيولوجية للمرأة قد تؤثر على السلوك العام للمرأة بعد عملية الولادة، خاصة و أنّ المرأة في فترة الحمل تكون في حالة اضطراب و انزعاج عاطفي، ممّا يجعلها أكثر إنفعالية، ومنه يمكن القول أنّ جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة لا تقتصر فقط في حالة الأم لابنها إنقاء للعار، وإنّما يمكن أن تكون الإضطرابات النفسية التي تعانها المرأة أيضا أحد أسباب المؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة، فبالتالي يجب الأخذ بعين الاعتبار النواحي الطبية التي تؤثر على نفسية هذه المرأة².

4/- التغيرات البيولوجيا: أثبتت الدراسات المقدمة من طرف الباحثين في علم الإجرام والعقاب أن إقدام المرأة في جرائم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة و الإجهاض كذلك التسميم أكثر بكثير من الجرائم الإعتداء على العرض و العنف باعتبار هذه الجرائم تتطلب قوة لا تقوى المرأة على استخدامها، مبينة في ذلك أن قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة من طرف الأم قد بلغت سنة 1930 نسبة 95% وذلك راجع بالأساس إلى التغيرات الفيزيولوجية كما أكدت الدراسات أيضا أكثر من 80% من النساء يصبين بالكآبة خاصة بعد عملية الولادة، فهذه الإضطرابات التي تطرأ على مستوى هرمونات المرأة وهي في فترة الحمل والرضاعة والعدة الشهرية قد يدفعها إلى القيام بالجريمة.

فمن بين أهم التغيرات السريعة التي تؤثر على سلوك العام للمرأة نجدها تحصل على المستوى الهرمونيين، الأنثويين، أستروجين، البروجيسترون الذي قد يكون سببا فب الإضطرابات العقلية للمرأة خاصة عقب عملية الولادة، فمستوى هذه الهرمونات بعد عملية الولادة تكون منخفضة بشكل كبير مقارنة إلى ما كانت عليه قبل عملية الولادة أين تكون مستوى هذه الهرمونات مرتفعة، فهذا الإنخفاض المستمر للهرمونات، يلعب دورا هاماً في

¹ حيون لامية، لفاق دليلة، الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص19.

² حيون لامية، لفاق دليلة، نفس المرجع، ص19.

تأثير على سلوك المرأة بعد عملية الولادة سواء كان ذلك عقب عملية الولادة أو خلال فترة قصيرة التي من شأنها إنقاص وعيها¹.

5/- العوامل الاقتصادية: يعد عامل الفقر من أهم العوامل المؤدية إلى قتل الأطفال منذ القدم خاصة عند المرأة وذلك راجع إلى عدم قدرة هذه الأخيرة من توفير الحاجيات الضرورية لطفل و تقديم له العناية الكافية فهذا العامل مرتبط كثيرا بالبطالة فعدم إمكانية حصول المرأة على الوظيفة يدفعها في أغلب الأحيان إلى ممارسة الدعارة كونه السبيل الوحيد لتوفير حاجيات ابنها، باعتبار جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ترتكب عادة من طرف الأمهات بهدف الحفاظ على عرض و شرف الأسرة فالمرأة التي لا تصون شرفها تعتبر وصمة عار على أسرته لذا فهي تقتل في الغالب، فخوف المرأة من انتقام أسرتها يدفعها في أغلب الأحيان إلى التخلص من ابنها بأية طريقة، خاصة ما إذا كان الطفل ناتج عن علاقة غير شرعية على أساس أنّ ثمرة الخطيئة لا تغفر لا من طرف الأسرة أو المجتمع.

كما يؤدي أيضا ذلك ضعف الوازع الديني لدى المرأة إلى ضعف قيمتها الدينية و مبادئها الأساسية مما يبعدها عن طريق الله الذي ينهى عن المنكر و يأمر بالمعروف، فخرج المرأة عن طريق المستقيم يدفعها إلى ارتكاب الجريمة و العكس صحيح، إذ تمسك المرأة بدينها يبعدها من ارتكاب الجريمة باعتبار أن الدين يمثل جزء من المقاومة النفسية التي تعترض الدوافع الإجرامية، كما قد تكون الخلافات الزوجية أو انعدام الدعم المعنوي من طرف الأزواج أو حتى الأقارب أيضا سببا في تأثير على سلوك المرأة خاصة في فترة ما قبل الحمل التي تعد أكثر مرحلة حساسة لدى المرأة².

6/- القتل اتقاء العار: يُعد القتل اتقاءً للعار متى استهدفت الجاني من إزهاقه لروح الطفل حديث الولادة إنقاذ سمعة الأسرة و دفعا للعار، ويأتي ذلك متى استهدف من القتل إخفاء واقعة ميلاد الطفل عن طريق التخلص منه كلياً، وذلك متى كان الطفل غير شرعي أي وُلد نتيجة وطء غير شرعي سواء كان نتيجة علاقة غير مشروعة مع امرأة أو فتاة، و سواء كان ذلك بالرضا أو الإكراه، وهو ما حددته المادة (55) من قانون العقوبات الفرنسي من أنه الوليد الذي أنجبته الأم خارج الزواج، ولا يكتفى بمجرد كون الطفل المجني عليه قد حملت به أمه سفاحاً كي يكون قتله قد تم اتقاءً للعار و إنّما يشترط بجانب ذلك شرطان آخران هما:

¹ حيون لامية، لفاق دليلة، نفس المرجع، ص20.

² حيون لامية، لفاق دليلة، الحماية الجزائرية للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص21.

- 1- أن تكون بيئة المتهم تستتكر الحمل سفاحا (البيئة بمعناها الضيق الأسرة - الحي).
- 2- أن تشارك المتهمه بيئتها في هذا الاستتكار، وهذا الشرط الأخير لا يتوافر إذا كانت الأم عاهرة لأنها لا تشارك بيئتها قيمها، وكذلك المرأة التي تحمل سفاحا وجاهرت بحملها و أعلنته ثم قتلته لا تستفيد بهذا العذر¹.

المطلب الثاني: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الأب والغير

يعرف القتل العمدي بأنه اعتداء على حياة الغير، تترتب عليه المسؤولية، وحسب المادة 254 قانون العقوبات الجزائري و التي تنص: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً"، ويفيد هذا التعريف إلى كل ما يؤدي إلى موت إنسان عمداً، أو كما عبر عنه القانون قد لا تنحصر صفة الفاعل على الأم التي تقدم على قتل وليدها، وإنما يمكن أن تتصرف هذه الصفة إلى الغير كذلك إذ قد يكون هذا الغير إما قريبا من ناحية القرابة الدموية للطفل حديث الولادة المجني عليه بنفس درجة قرابة الأم له كالأب الذي يزهد روح وليده لسبب من الأسباب، وإما أن يكون هذا الغير بعيدا عن الأسرة².

الفرع الأول: جريمة قتل الأب لطفله حديث العهد بالولادة

من خلال قراءة الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات يتبين أن المشروع لم يمتع الأب الذي يزهد روح ابنه عمداً بأية مقتضيات زجرية خاصة يستفيد منها في تخفيف العقوبة و إنما اعتبره بمثابة الشخص الذي لا تربطه أية علاقة بالضحية في تقدير العقوبة الجنائية، و بصفة عامة فإن أب الطفل الضحية لا يستفيد مثل الأم من ظروف التخفيف التي قررها القانون الجنائي لفائدتها للمبررات التي سبق شرحها، وذلك مهما كان دوره في تنفيذ جريمته في حق الإبن، سواء كان فاعلا أصليا فيها أو مساهما أو مشاركا.

أما بخصوص التشريعات المقارنة ولاسيما العربية منها، فقد تناولت موضوع قتل الأب لطفله من زاوية أخرى لا تتعلق بمدى تمتعه بعذر مخفف للعقاب من عدمه، و لكن بمدى تشديد العقوبة في حقه من عدمه، بحيث انقسمت هذه التشريعات حول طبيعة العقوبة المقدره للأب الذي يقتل ابنه، فمنها القانون السوري و العماني و اللبناني و الليبي، الذي اتجه نحو تشديد العقوبة إذا ما وقع القتل العمد ضد أحد الفروع، بينما هناك من التشريعات من لم يرى

¹ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص38.

² عمران اسماعيل، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص13.

على ضرورة لتشديد هذه العقوبة معتبرا إيّاها جريمة عادية و هذا ما أخذ به كل من التشريع المغربي و المصري و العراقي والتونسي و القطري و القانون الإتحادي الإماراتي¹. وبخلاف التشريع الجزائري الذي لم يقدّم بتمتع الجناة بأي ظرف من ظروف التخفيف من غير الأم بمناسبة ارتباكهم للجريمة السالفة الذكر، فإنّ هناك من التشريعات المقارنة من قام بتوسيع دائرة الأشخاص المستفيدين من ظروف التخفيف الذين ارتكبوا جرائم القتل في حق الأطفال حديثي الولادة.

بالإضافة إلى الأم تسري هذه الظروف كذلك على كل من الأب والأخ والأخت والعم والخال بشرط أن يتم اقترافهم لهذه الجرائم من أجل حماية شرف العائلة². وهذا ما أخذ به كل من التشريع الليبي، و التشريع الجنائي الإيطالي، بحيث خفف هذا الأخير العقوبة في حق الأغيار متى قاموا بإزهاق روح طفل وليد مزداد في إطار غير شرعي شريطة أن يكون هدفهم من ذلك هو التخلص من العار الذي نجم عن ولادته ولحق بشرف العائلة إذ أفرد لهم في هذه الحالة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة تتراوح من ثلاثة إلى عشر سنوات سجنًا، وذلك بدلا من العقوبة المقررة في جريمة القتل العادية المحددة في الأشغال المؤبدة³.

وكما سبقت الإشارة فإن نفس المنحنى سار عليه التشريع الجنائي الليبي بتخفيفه عقوبة قتل الوليد في حق ذوي القربى من جهة الأم، الذين ارتكبوا هذه الجريمة بدافع المحافظة على عرض الأم وشرف العائلة، إلا أنّه الملاحظ هو أنه لم يمدد هذا العذر المخفف للعقوبة ليشمل الأب أيضا بخلاف التشريع الإيطالي.

أمّا فيما يتعلق بأحكام جريمة قتل الأب لإبنه عمداً في الشريعة الإسلامية، فقد أرجع سبحانه وتعالى سبب قتل الآباء لأبنائهم إلى حالة التخلف كانت غالبية على تقاليدهم وعاداتهم و طباعهم، وبذلك يقول عزّ وجلّ: «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ إِقْرَاءًا عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ» ويرجع سبب قتل الآباء لأبنائهم إلى الحالات التالية:

¹ عمران اسماعيل، نفس المرجع، ص14.

² عمران اسماعيل، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص14.

³ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، مرجع سابق، ص41.

- الحالة الأولى: القتل بسبب الفقر: إن سبب القتل في هذه الحالة يعود إلى الفقر الأب و خشيته من عدم القدرة على الإنفاق على أولاده، وهكذا جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا» و قوله تعالى: « وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ»، فالأب هنا وتجنباً لذلك يقوم بقتل ابنه الوليد بالرغم من كون هذا الفعل متعارضاً مع القيم الإسلامية السمحة مصداقاً لقوله تعالى: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَ مُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ»¹.

الحالة الثانية: القتل بسبب جنس الوليد: ويعود بسبب القتل في هذه الحالة إلى كون الوليد من جنس أنثى، بحيث كان الآباء في الجاهلية يقومون بقتل المولود الأنثى وذلك بدفنها حية فور ولادتها، لقوله تعالى: «وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ»، إذا كانوا يعتبرون أنه إذا ما رزقوا بمولود أنثى فإن الحظ السيء سيخيم عليهم، وبأن آلهتهم التي كانوا يعبدونها ستغضب عليهم²، كما كانوا يعتقدون أنه إذا ازداد فراشهم أنثى سيعتبرون ناقصي الفحولة، الشيء الذي قد يؤثر سلباً على مكانتهم الاجتماعية داخل قبائلهم، لقوله عزّ و جلّ: «وَإِذَا الْمَوْلُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ»، فالإسلام باعتباره نظاماً أساسه الرحمة و العدالة، جرم هذا السلوك، ونهى عن قتل الأولاد بصفة عامة و وأد البنات بصفة خاصة. وهناك إتجاه يرى بتخفيف العقاب في حالة قتل الأب لابنه لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقاد الوالد بولده)، فهذا الحديث ينهى عن القصاص متى كان الجاني هو الوالد المجني عليه، وهذا خشية تأديب الوالد لولده، ويطبق هذا التخفيف أياً كانت سن الطفل ويجوز معاقبته عقوبة تعزيرية.

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من الغير

جاء في قوله عزّ و جلّ في كتابه الجليل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَ أَعْتَبَرَهُ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»، و قوله تعالى: «...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا».

¹ عمران اسماعيل، نفس الرجوع، ص15.

² عمران سماعيل، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص15.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لما حرم القتل العمد المرتكب ضدّ الأطفال حديثي الولادة لم يجعل من الدافع لإرتكاب هذه الجريمة معيارا يعتمد في تفريد العقوبة، إذ أنه مهما كانت دوافع الجاني لإزهاق روح الطفل الوليد، فإنه يعاقب في جميع الأحوال بنفس العقوبة المقررة قانونا بالإعدام مثلها مثل الإغتيال كما نصت عليه المادة 261 من قانون العقوبات على "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم...".

ولو كانت هذه الدوافع ذات أبعاد إنسانية أو إجتماعية كما لو كان المجني عليه يعاني من تشوهات خلقية تعيق نموه بشكل خطير، أو كان لو تم ارتكاب القتل بدافع اتقاء العار والفضيحة عن العائلة في حالة التي يزداد فيها الوليد خارج الإطار الشرعي¹.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل حديث العهد بالولادة في سلامة بدنه

الطفل بصفته البشرية (إنسان) يستفيد دون شك من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية المقررة للإنسان بصفة عامة، و مع ذلك فإنّ المهتمين بشؤون الطفل يؤكدون على أنّ الطفل يتعين أن يتلقى حماية جنائية خاصة نتيجة ضعفه البدني الذي من شأنه أن يعيقه عن الدفاع عن نفسه، و يشجع الغير على الإيذاء البدني².

لذا جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة جسم الطفل أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه³، حماية عامة و للطفل الحديث حماية خاصة تمكن في قبل عملية الولادة أو بعدها، فالإعتداء الواقع على الأطفال في أيامهم الأولى لا يقتصر فقط على إزهاق روح هذه الفئة بل يتعدى إلى أبعد من ذلك ليشمل كل أنواع العنف.

المطلب الأول: جرائم الإيذاء العمدي الواقعة على الأطفال حديثي الولادة

يقتصر الإيذاء العمدي على أي شكل من أشكال العنف المرتكب ضدّ الأطفال التي تسبب لهم معاناة جسمية جراء عدم الإعتناء بهم سواء كان ذلك عن طريق إهمالهم كعدم منحهم الطعام او عن طريق إستعمال عنف زائد يؤدي إلى ترك آثار، هذه الشريحة الحساسة في مجتمع تتطلب توفير حماية أكثر من اللازم وهو ما بينه المشرع الجزائري بصفة خاصة من خلال نص المادة 264 من قانون العقوبات، الذي تطرق من خلالها إلى أفعال الإيذاء

¹ عمران سماعيل، نفس المرجع، ص16.

² محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص81.

³ بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص68.

العمدي المتمثل في الضرب و الجرح الواقع على الأطفال حديثي الولادة، أمّا جريمة منع الطعام عن الأطفال حديثي العهد بالولادة بنية المشرع من خلال نص المادة 269 من قانون العقوبات¹، كما تطرق أيضا المشرع في المادة 270 من قانون العقوبات إلى أفعال الإيذاء العمدي سائلة الذكر مع وجود سبق الإصرار و التردد، كما نص كذلك في المادة 272 قانون العقوبات إذا صدر من الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته.

الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح الواقعة على الطفل حديث الولادة وأركانها

جرّم المشرع الجزائري كل فعل من أفعال العنف التي تنطوي على المساس بالسلامة الجسدية لكل شخص، مما يتعين توسيع الحماية لهذا نجد أن مسألة أعمال العنف المرتكبة سواء ضد الأشخاص بصفة عامة، أو ضد الأطفال بصفة خاصة قد توسعت في التشريع الجزائري، فقد تناول هذا الأخير صور العنف بكافة جوانبها، وهذا ما يلاحظ في المادة 269 من قانون العقوبات: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي فعل من افعال العنف او التعدي....."².

و تقوم هذه الجرائم كغيرها من الجرائم على ركنين أساسيين: الركن المادي و الركن المعنوي. **أولاً: الركن المادي:** يتمثل إمّا في الضرب أو الجرح و إمّا في عمل من أعمال العنف أو الإعتداء التي أوردها المشرع الجزائري من خلال المادة 264 من قانون العقوبات.

1/- الضرب و الجرح:

أ- **الضرب:** يُقصد به كل فعل يؤدي بالمساس على أنسجة الطفل حديث العهد بالولادة أو التأثير للمجني عليه إلا إذا خلف هذا الضرب جروحا مهما كان بسيطا أو شديدا عليها، و لا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجًا.

ب- **الجرح:** ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح، الرضوض والقطوع والتمزق والعض والكسر والحروق.

¹ حيون لامية، لفاق دليلة، الحماية الجزائرية للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق ص22.

² حيون لامية، لفاق دليلة، الحماية الجزائرية للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص23.

ولا فرق بين الجروح الظاهرية و الجروح الباطنية، فقد يحصل الجرح بفعل شيء مادي قد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالعصا و الحجر أو وخزة كالإبرة، وقد يحصل الجرح أيضا بفعل حيوان كأن يحرض شخص حيوانا على شخص آخر فيحدث له جروحا¹.

2/- أعمال العنف الأخرى و التعدي:

أ- أعمال العنف الأخرى: ويقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه او تترك أثرا فيه، ومن هذا القبيل دفع شخص إلى أن يسقط ارضا، لوي ذراع شخص...

ب- التعدي: ويقصد به تلك الاعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية من هذا القبيل تهديد شخص بمسدس، البصق في وجهه أو قذفه بالماء²، بالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد توسع في دائرة تجريم في دائرة تجريم الإعتداء على الأشخاص في كل مت يمس بسلامته الجسدية.

ثانيا: الركن المعنوي

يتطلب لقيام الركن المعنوي لجريمة الضرب و الجرح توفر قصد عام، المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركان الجريمة، ولا يكفي لقيام هذا الركن توفر القصد العام الذي تتطلبه كل جريمة، وإنما يشترط أيضا توفر قصد جنائي خاص المتمثل في نية الإضرار بالمجني عليه، فانعدام هذه النية يجعل فعل الضرب أو الجرح ناتج عن قلة احتراز و عدم اتخاذ الحيطة و الحذر، فالقصد الخاص هو الذي يميز جريمة الضرب و الجرح عن طريق الخطأ عن جريمة القتل العمدي لأن الضرب و الجرح يتم أيضا بإرادة و وعي دون رغبة في إحداث النتيجة.

قتل فعل أدى إلى احداث ضرر بالمجني عليه يتعين مسائلة الفاعل بذلك حتى ولو كان قصده احتمالي، كأن يكون في حالة عدم توقعه بالنتائج المستقبلية عند ارتكابه هذه الأفعال كالشخص الذي تثبت عليه جريمة ضرب و جرح نتيجة إحداث عاهة مستديمة أو وفاة

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة السادسة عشر، 2013، الجزائر، ص58.

² حسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص59.

للمجني عليه حتى ولو لم تحدث الوفاة مباشرة بعد فعل الضرب، و مثال على ذلك الشخص الذي توفي خلال فترة تلقيه العلاج، فالضربة حتى و إن كانت غير خطيرة إلا أنها يمكن أن تكون السبب المباشرة للوفاة كونها قد تكون السبب في تعجيل وفاة الضحية.

أمّا إذا كانت هذه الأفعال ناتجة من طرف الأطباء مثلا فإنّها تدخل في دائرة الإباحة بمعنى أنه لا يمكن أن يدخل ضمن أعمال العنف، فالطبيب الذي يصف الدواء أو يستخدم بعض العنف كأخصائين جراحة العظام و يزيد في معاناة المريض لا يعد مرتكبا لجريمة الضرب و الجرح ولا نكون أمامها من الأساس، لأن غرضه كان شفاء المريض و ليس عكس ذلك¹.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح

حددت المواد 269، 270، 271، 272 العقوبات المقررة ضد من يرتكب جرائم الإيذاء العمد ضدّ الأطفال على النحو التالي:

1-المادة 269: كل جرائم الإيذاء العمدي باستثناء الإيذاء الخفيف، يعاقب صاحبه

بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000

دج.

2-المادة 270: إذا نتج عن جريمة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي

عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد، فتكون

العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى

100.000 دج، و بالإضافة إلى ذلك يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق

من حقوق الوطنية و المدنية و العائلية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون

العقوبات، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر².

3-المادة 271: إذا نتج عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من

استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى،

فتكون العقوبة السجن المؤقت من عش سنوات إلى عشرين سنة.

¹ حيون لامية، لفاق دليّة، الحماية الجزائرية للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص25.

² بلباسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص70.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا نتجت عنها وفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

أمّا إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة، فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية قتل أو شرع في ارتكابها.

4-المادة 272: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له لسلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابه كما يلي:

أ- العقوبات الواردة في المادة 270 و ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269 من قانون العقوبات.

ب- بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 من قانون العقوبات.

ج- بالسجن المؤبد و ذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ثلاثة و أربعة من المادة 271 من قانون العقوبات.

د- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ثلاثة و أربعة من المادة 271 من قانون العقوبات¹.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بصحة الطفل حديث العهد بالولادة

لقد اهتمت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية للطفل عامة و لحديث الولادة خاصة، وهذا ما تضمنه المبدأ الرابع من إعلان "جنيف" لحقوق الطفل أنّ: "الطفل يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي و بحق النمو الصحي السليم، وبذلك يحظى هو ووالدته بالعناية و الحماية الخاصتين واللازمتين قبل الوضع وبعده فضلا عن تمتعه بحقه في القدر الكافي من الغذاء و المأوى و الخدمات الطبية، وهو ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، و ما جاء في المادة 24 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنة 1989، بحيث نصت على أنّ لكل طفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

¹ بلقاسم سويقات، نفس المرجع، ص71.

وفي خدمات الرعاية الصحية والمراجعة الدورية للعلاج المقدم للطفل الذي يودع في المؤسسات لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صخته البدنية أو العقلية، وفي ذات الغرض اتجهت إرادة المشرع إلى تجريم أي فعل يضر بصحة الطفل على اعتباره أنه من الأفعال الماسة بسلامة الجسم¹، ويتبين ذلك من خلال حماية الطفل من جريمة الإخلال بالتلقيح الإجباري ومنعه من الطعام وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: جريمة الإخلال بواجب التلقيح

يبدأ حق الطفل في الرعاية الصحية منذ أن يكون جنينا في بطن أمه، فصحته مرتبطة بصحة الأم، لذلك تجب رعايته وتحسين مستواها الغذائي من أجل تمكينها من أداء وظيفتها البيولوجية، خاصة عند الوضع، وللد من حالات وفيات النساء والأطفال أثناء الولادة.² واستكمالا لجوانب أخرى من حماية صحة الطفل وضع المشرع الجزائري برنامجا وطنيا للصحة يهتم بتغذية الطفل، ويتمحور هذا البرنامج حول مراقبة وتدعيم النمو البيولوجي للطفل.

أولا: أركان جريمة الإخلال بتلقيح الأطفال:

1-الركن المادي: في البداية يجدر بنا الإشارة إلى صفة الضحية وهو الطفل، غير أن المشرع لم يحدد الطفل محل الحماية، إذا كان حديث العهد بالولادة أم غيره، فهنا يقتضي على المشرع التدخل من أجل توضيح المقصود بالطفل محل الحماية. أما السلوك الإجرامي الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صورتين هما: الإخلال بواجب التلقيح، وعدم إنشاء دفتر صحي.

أ- الإخلال بواجب التلقيح: يعد مرتكبا للجريمة كل من يقع عليه هذا الواجب من الوالدين، والمسؤولية هنا جماعية، كون كليهما ملزم برعاية الطفل صحيا وخلقيا وماليا، ومساهمة من المشرع في حماية حق الطفل من الأمراض نجد أنه جعل إجراء التلقيح مجانيا ومتوفرا في كل المراكز الصحية الجوارية حتى يقطع العذر على من يدعي بأنه لم يتمكن من القيام بواجبه، وكتقييم لسياسة المشرع العقابي في هذه النقطة، نلاحظ أنه قد تم تعيين للرزنامة الوطنية للتلقيح في سنة 2007، بإضافة تلقيح جديد ضد "الهييموفيليس".

¹ - حمو بن ابراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص111.

² - عمران سماعيل. الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص27.

إذن فوفقا للنصوص المذكورة، أصبح التطعيم الإجباري مظهرا من مظاهر الطابع الاجتماعي لحق في سلامة الجسم، بيد أن الإشكالية تثور في حالة اكتشاف الطبيب لحالة طفل تعنت والداه من عدم إعطائه اللقاح الإجباري.¹

فما هو موقف المشرع الجزائري تجاه هذه المسألة؟ وللإجابة على السؤال يستلزم المقام الرجوع إلى مدونة أخلاقيات الطب، نجدها قد احتوت على أحكام عامة يفهم منها أن الطبيب هو الآخر مطالب بتوفير العناية الصحية للقاصر، وفي هذا تنص المادة 53 من المدونة على أنه: "يجب أن يكون الطبيب أو جراح الأسنان حامي الطفل المريض عندما يرى المصلحة الصحية لهذا الأخير لا تحظى بالتفهم اللائق..."²

وعليه فإذا رفض الوالدان دون مبرر تقديم اللقاح الإجباري للطفل ورأى الطبيب أن هذا الأخير هو في حالة توصف بالاستعجال لإنقاذ صحته، فالراجع أنه لا يعتد برفض الوالدان طبقا للنص السابق الذي أسند مهمة حماية الطفل إلى الطبيب، وبعد تدخله في هذه الحالة مشروعا ما دام أنه قد التزم بالضوابط الإدارية والقواعد الفنية والقدر اللازم من الحيطة والحذر.³

ب- عدم إنشاء دفتر صحي: تكريسا لتوفير أكبر قدر من الحماية للطفل ألزم المشرع في قانون الصحة وترقيتها 85-05 المعدل والمتمم على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيه فترات التطعيم، وبالتالي كل من يتلمص من هذا الالتزام يكون مرتكبا للمخالفة، هذا في التشريع الجزائري.

أما في التشريع المقارن فنجد المشرع المصري وضع نصوصا قانونية تركز الرعاية الصحية للطفل إذا نصت المادة 7 مكرر من (ق.ط.م) أن: "لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وتكفل الدولة تزويد الوالدان والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث، والمساعدة في الإفادة من هذه المعلومات، كما تكفل الدولة للطفل في جميع

¹ - عمران سماعيل، نفس المرجع، ص 28.

² - عمران سماعيل. الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

³ - عمران سماعيل. نفس المرجع، ص 29.

المجالات حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته".¹

وفيما يتعلق بحق الطفل في التطعيم فقد أفرد المشرع المصري الفصل الثالث من قانون الطفل رقم 13 لسنة 1996 المعدل والمتمم تحت عنوان "تطعيم الطفل وتحصينه"، وقد نصت المادة 25 منه على أنه "يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية، وذلك دون مقابل، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية، وفقا للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية، ويقع واجب تقديم الأطفال للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته، ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له، بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل لتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد".

ولقد نصت المادة 378 من القانون المدني الفرنسي على حرمان الأب والأم من السلطة الأبوية متى صدر حكم جنائي ضد أيهما نتيجة للتقصير في العناية الصحية اللازمة لطفله كما نص، القانون الفرنسي في قانون الصحة العمومية على هذه الجريمة، الذي يفرض التلقيح ضد مجموعة من الأمراض مثل السل، الدفتيريا والطيحانوس.²

الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة يشترط توفر العلم والإدارة لدى الجاني بإتيان هذه السلوك، غير أننا نرى عنصر العمد غير كاف لتوفير الحماية اللازمة لصحة الطفل، إذ غالبا ما يكون سبب الإخلال عن واجب التلقيح أو عدم إنشاء دفتر صحي للطفل سببه الإهمال من قبل الوالدين، ولما كان الضرر الذي سيلحق بالطفل متفاوتا قد تنشأ عنه عامة مستديمة أو وفاة الطفل كان لزاما على المشرع تسليط العقاب على مرتكبي هذه الجريمة، ولو عن طريق الإهمال حتى نجنب الاطفال هذه الأضرار.³

ثانيا: العقوبة: يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة طبقا لنص المادة 14 من مرسوم 69-88 التي تنص على أنه: "يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 30 إلى 500 دج"، كما

¹ - د/حمو بن إبراهيم فخار. الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص116.

² - د/حمو بن إبراهيم فخار. الحملة الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص116.

³ - د/حمو بن إبراهيم فخار. نفس المرجع، ص117.

نصت المادة 26 من قانون الطفل المصري، لمن يخالف أحكام نص المادة 25 المذكور أعلاه، بغرامة لا تقل عن 20 جنية ولا تزيد من 200 جنية.¹

الفرع الثاني: جريمة منع الطعام عن الطفل حديث العهد بالولادة

الحق في الغذاء أو الطعام حق نصت عليه كل الشرائع السماوية، وأكدته جل التشريعات الوضعية بما فيه المشرع الجزائري لما له هذا الحق من أهمية على صحة الطفل، إذ جعلت كل اعتداء من شأنه المساس بصحة الطفل بوجه عام والحق في تغذيته بوجه خاص بشكل جريمة يستوجب على الجاني عقوبة، من هذا المنطق نجد المشرع الجزائري في المادة 269 من قانون العقوبات تصدى بعقوبة على كل من يمتنع الطعام عن قاصر يقل عمره عن ست عشرة سنة عمدا إلى درجة تعريض صحته للخطر "...أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر...يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج"² ولعل أكثر ما يمكن أن يتعرض له للطفل الحديث العهد بالولادة حالات منع الطعام عليه فمن واجبات الأولياء هي تأمين القواعد الصحية الضرورية كضمان التغذية والوقاية من الأمراض الخطيرة.

أولا: أركان جريمة منع الطعام عن الطفل حديث العهد بالولادة:

1/ الركن المادي: باعتبارها من الجرائم السلبيه فهي تقوم إذن عن طريق الامتناع عمدا من تقديم الطعام للطفل لم يتجاوز 16 سنة، فالملاحظ أن المشرع الجزائري وسع في مجال حمايته لكل طفل وتوقيع العقاب على كل ما من شأنه تعريض حياتهم لأي اعتداء، فقد حدد سن المجني عليه في هذه الجريمة بسن "16 سنة"، على أساس أن سنة يقل عن السن الذي يسمح بتوفير الطعام بنفسه، لذلك ألزم على الوالدين بصفة خاصة توفير الرعاية الكاملة لأطفالهم وهو ما يلاحظ في المادة 330 من قانون العقوبات، "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسم بأن بسوء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو بأن يهمل رعايتهم، أز لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الابوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".³

¹ - عمران سماعيل. الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص30.

² - حمو إبراهيم فخار. الحملة الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص119.

³ - حيون لامية، لفاق دليلة. الحماية الجزائرية للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص28.

ولتوقيع العقوبة على الجاني يتطلب وجود شرطين أولهما أن يعرض ذلك الحرمان صحة الطفل للخطر، وثانيهما أن يكون الفاعل ملتزما باستجابة لحاجات الطفل.

أي سواء كان ذلك من أصوله الشرعيين أو ممن له سلطة عليه باعتبارهم ظرفا مشددا فقد تم ذكرهم في المادة 272 من قانون العقوبات "إذا كان الجناة أحد الوالدين الشرعيين أو غيرها من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو رعايته"، مع الإشارة أنه ليس من الضروري أن ترتكب الأفعال المذكورة في المادة 269 من قانون العقوبات مجتمعة بل يكفي فعل واحد لقيام هذه الجريمة سواء كان ذلك لمدة معينة أو على سبيل الدوام.

2-الركن المعنوي: تعد جريمة منع الطعام من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود قصد جنائي عام والمتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها الأساسية، كما يتطلب أيضا توفر قصد جنائي خاص والمتمثل في نية الجاني في تحقيق النتيجة المتمثلة في المساس بسلامة الجسدية للطفل حديث العهد بالولادة.

ثانيا: العقوبة: حددتها المادة 269 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.¹

خلاصة الفصل الأول:

خصصنا هذا الفصل للجرائم الماسة بالحالة البدنية للطفل حديث العهد بالولادة، بحيث تناولنا في المبحث الأول جريمة القتل عندما تكون الأم هي الجانية والأسباب التي تدفعها إلى ذلك مع العذر التخفيف الذي منحها إياه المشرع الجزائري أو عندما تصدر من الغير، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى جرائم الإيذاء العمدي الواقعة على الأطفال حديثي العهد بالولادة التي تتمثل في جرائم الضرب والجرح و جرائم الماسة بصحته كعدم الإخلال بواجب التلقيح ومنع الطعام.

¹ حيون لامية، لفاق دليلة. الحماية الجزائرية للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص28.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية

لرعاية الطفل حديث

العهد بالولادة

وحالته المدنية

يعد الطفل حديث العهد بالولادة عنصرا هاما في أسرته و في المجتمع، إذ لابد من رعايته والاعتناء به ليكون صالحا لنفسه ولأسرته ولمجتمعه، باعتباره الفئة التي لا تملك القدرة على حماية نفسها أو الحصول على حقوقها، فقد بادرت كافة القوانين الوضعية في هذا السياق إلى توسيع الحماية المقررة للأطفال حديثي العهد بالولادة إلى كل ما من شأنه المساس بسلامته الجسدية وشخصيته الحقيقية، فالجزائر بدورها أيضا لم تتغنى عن هذه المسألة، فهي من بين الدول التي وسعت في ذلك، يتجلى من خلال إدراجه قواعد خاصة تسعى إلى حماية الأطفال، لهذا أقر المشرع الجزائري بحماية خاصة للطفل وذلك من خلال إحاطته بسياج من الحماية منذ ولادته، بمعنى سريانها و فعاليتها يبدأ من يوم ولادته، يمكن ذلك من خلال تجريم الأفعال التي تمس بسلامته الجسدية المتمثلة في تعريضه للخطر، وبشخصيته التي تتركز على اسمه و نسبه إلى والديه الحقيقيين. ولا شك أن الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل حديث العهد بالولادة ونسبه يعتبر أصل الحقوق جميعا ومصدرها الاول وهو ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل: "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته.."، فعلى أساس الوجود القانوني يكون له حقا أصيلا في الحياة وكذا حقه في اكتساب نسبه الحقيقي فلا يجوز بأي حال من الأحوال تغيير شخصيته.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة من التعرض للخطر

كشفت الحياة اليومية بروز جرائم أخرى، لا تقل خطورة عن سابقتها بل أخطر منها، وهي تعريض الأطفال حديثي العهد بالولادة وسلامتهم الصحية. لذلك وجب علينا الوقوف هنا عند سياسة المشرع العقابية في إقراره لحماية جنائية خاصة، ضد الاعتداءات التي على تقع على حق الطفل في سلامته الجسدية، و التي تشكل خطرا كبيرا عليه، وتستوجب توقيع أشد العقوبات على الجاني وتطبيق على حذافيرها¹.

المطلب الأول: جريمة ترك الطفل

إنّ أهم الحقوق التي تتضمنها الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، ومن بينها القانون الجزائري حق الولد في أن يتولى كفالاته أبواه طيلة مدة صغره و حاجته إليهما، وأن يسهر منفردين أو مجتمعين على رعايته و حمايته من كل ما يضره و يلحق به الأذى و لاسيما الأذى الذي يكون مصدره الأبوان أنفسهما.

فمهمة الوالدين هي مدّ كل العناية اللازمة لأبنائهم، فإذا صدر عن هؤلاء أي تعسف أو تقصير فلا بد من يكونا محل متابعة جزائية وعلى هذا الأساس تضمن قواعد العقوبات الجزائرية أحكام و قواعد جزائية خاصة بترك الطفل، فجريمة ترك الطفل قد تتحقق إمّا بترك الطفل في مكان خال من الناس أو في مكان غير خال من الناس².

الفرع الأول: ترك الطفل في مكان خال من الناس

وهو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرا، وبالتالي يصبح احتمال هلاك الطفل واردا جدّا، وقد نصت على هذه الجريمة المادة 314 من قانون العقوبات الجزائرية الفقرة الأولى منه على: "كل من ترك طفلا...أو عرضه للخطر في

¹ عمران سماعيل، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص45.

² عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص45.

مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل من سنة إلى ثلاث سنوات.

1- الركن المفترض:

يتعلق هذا العنصر بصفة المجني عليه و بصفة الجاني:

أ- صفة المجني عليه: حيث اشترط المشرع الجزائري أن تقع هذه الجريمة على طفل¹، فلا يمكن تصور وقوعها على طفل بالغ، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح "الطفل حديث العهد بالولادة" في هذه الجريمة إلا أنه هو المقصود بذلك².

ب- صفة الجاني: لم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، فيمكن أن تقع هذه الجريمة من الوالدين أو أحدهما أو أحد أصول الطفل من أي شخص آخر و أيًا كان دوره فاعلا أو شريكا، لكنّ العبرة في اهتمام المشرع بصفة الجاني تكمن في تشديد العقاب، فإذا كان الفاعل من الوالدين أو ممن يملكون سلطة على طفل فنكون بصدد ظرف مشدد للعقوبة، أمّا بالنسبة لمحل الجريمة، فيشترط أن يكون ترك الطفل في مكان خاليا من الناس و تجدر الإشارة أنه ليس المقصود من توظيف المشرع لعبارة مكان "خال من الناس"، أن يكون المكان خاليا جميع الأوقات، كمنطقة نائية مهجورة مثلا، و إنّما المراد أن يكون المحل خاليا من الناس وقت التخلي عن الطفل³.

2- الركن المادي: يتمثل هذا العنصر في النشاط الإجرامي المتمثل في نقل الطفل من

مكان آمن إلى مكان آخر خال تماما من الناس و تركه فيه، فهذا الفعل وحده يكفي لقيام هذه الجريمة، كما تعتبر الجريمة قائمة حتى ولو دام الترك أو الهجر مدة قصيرة من الزمن، نظرا لما قد يخلفه هذا الترك من أضرار للطفل.

¹ عمران سماعيل، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص18.

² حيون لامية، لفاق دلييلة، الحماية الجزائرية للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص29.

³ عمران سماعيل، نفس المرجع، ص18.

وبما أن جريمة التخلي عن الطفل جريمة شكلية أي لا تتطلب توفر النتيجة الإجرامية فتثبت الجريمة بمجرد الإنتهاء من عملية النقل و الترك دون حاجة إلى حدوث ضرر فعلي للطفل مع اعتبار تحقق الضرر ظرف مشدد العقوبة. فتشدد العقوبة نظرا لجسامة النتيجة المترتبة على فعل ترك، يعني كلما زاد الضرر عن هذا الهجر زاد مقدار العقوبة.

3-الركن المعنوي: إنّ المشرع يعاقب على هذا الفعل باستناده على نظرية القصد الإحتمالي لأن الشخص الذي يعرض طفلا للخطر ويتركه في مكان خال من الناس لا يقصد بذلك إحداث جرح له أو عاهة مستديمة أو يقصد قتله، و لكن طبيعة فعه الإجرامي و تتجه إرادته إلى ذلك، فبإمكانه توقع أيه نتيجة عن هذا الفعل. يجب أن يكون الجاني علة علم بأنه يترك الطفل في مكان خال، خال كما يجب أن تتوفر لديه الإرادة الحرة الواعية لارتكاب النشاط الإجرامي¹.

ثانيا: العقوبة: أقر المشرع الجزائري لجريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس في المادة 314 من قانون العقوبات، عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ثم تضمن ذات المادة عقوبات مقرر قانونا لكل نتيجة فعل الترك و التعريض للخطر، فأقرت الفقرة الثانية "عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إذا ترتب على الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم²، كما ترفع العقوبة من خمس إلى عشر سنوات، إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة و هذا ما تضمنته الفقرة الثالثة.

أمّا الفقرة الرابعة نصت على إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

¹ عمران اسماعيل، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص19.

² عمران اسماعيل، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص19.

ولمزيد من ضمانات الحماية، جعل المشرع الجزائري من صفة الجاني ظرف مشدد العقوبة، وذلك لما تتطوي عليه صفة أصول الطفل أو من هم مكلفون برعايته من خطورة على الطفل المجني عليه، نصت المادة 315 من قانون العقوبات، عقوبات أشد إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل المتروك، وإن كان مكان الترك مكان خال من الناس، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بمجرد الترك، و يكون السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عن ترك مرض أو عجز كلي يتجاوز 20 يوم، و يكون السجن من 10 إلى 20 سنة، إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة و تكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا كان الترك قد أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها¹.

الفرع الثاني: ترك الطفل في مكان غير خال من الناس

لا تختلف هذه الجريمة عن سابقتها سواءً من حديث صفة الجاني أو صفة صفة المجني عليه أو الركن المادي أو الركن المعنوي، الإختلاف الوحيد بينهما هو محل الجريمة إذ يختلف عن الجريمة السابقة في كون أن ترك الطفل في هذه الحالة يكون غير خال من الناس فالإختلاف بين الجريمتين يكمن في تحديد العقوبة، فمما لا شك فيه أن ترك الطفل في مكان خال أكثر خطورة من تركه في مكان معمور، ففي هذه الحالة من المحتمل جدا العثور عليه ومساعدته.

نصت على هذه الجريمة المادة 316 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على أنه كان من ترك طفلاً... ، أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، كأن يضع ابنه أمام مسجد أو مستشفى أو على حافة الطريق الذي يسلكه الناس عادة، فيعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، العقوبة هنا أخف من العقوبات التي أقرها للجريمة السابقة(من سنة إلى ثلاث سنوات).

¹ عمران سماعيل، نفس المرجع ، ص20.

كما تشدد المشرع في العقوبة في نفس المادة و ذلك كلما زادت جسامة النتيجة المترتبة على الفعل الإجرامي، فرتب عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، إذا نشأ على الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم من خلال الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر.

وحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة أقر المشرع عقوبة من سنتين إلى خمس سنوات، إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، و إذا أدى فعل الترك إلى الوفاة فالعقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات¹.

أمّا بالنسبة للظروف المتعلقة بصفة أي عندما يكون الجاني أحد الأصول أو ممن له سلطو على الطفل أو مكلفا برعايته فتكون العقوبة حسب المادة 317 من قانون العقوبات كالاتي: في حالة ترك البسيط من ستة أشهر إلى سنتين، أمّا إذا أدى إلى عجز عن العمل تتجاوز 20 يوم، يكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و إذا إلى عاهة مستديمة يصبح الفعل جنائية معاقب عليها من خمس إلى عشر سنوات سجن، و في حالة الوفاة تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرون سنة.

أمّا إذا كان الغرض من الترك هو إنهاء حياة الطفل بوفاته، فإنّ المادة 318 من قانون العقوبات تحيل إلى تطبيق المواد 261 إلى 263 من قانون العقوبات المتعلقة بالقتل المشدد و المعاقب عليه بالإعدام، كما لو تم مع سبق الإصرار عندما يترك الطفل على حافة منحدر عميق بحيث إذا تدحرج الطفل سوف لن يرجى نجاته، أو وضع في مياه النهر لتجرفه أو أمام مياه الأمواج أو في مكان تتواجد فيه الحيوانات المفترسة لتلتهمه².

¹ عمران سماعيل، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص20.

² جرادي ياسين، موائمة المنظومة الجزئية الجزائرية لمواثيق حقوق الإنسان، رسالة نيل الدكتوراه في حقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2021، ص412.

المطلب الثاني: جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن طفلها

ثمة أفعال من شأنها تعريض حياة طفل حديث العهد بالولادة للخطر، فمن يحرض الوالدين عن التخلي عن طفلها وهو في أيامه الأولى يعرضه للخطر¹، فالمشرع تصدى لهذه الجريمة من خلال نص المادة 320 من قانون العقوبات.

نصت المادة 320 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، كل من حرّض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلها المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة، كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه التخلي عن طفلها الذي سيولد أو شرع في ذلك و كل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في إستعماله، كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك"².

فالعقوبة في هذه الجريمة لا تسلط على الأب أو الأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله، وإنما تسلط على شخص آخر يسمى بالمرحّض الذي يلعب دور إيجابي و فعّال في دفع الأبوين أو أحدهما إلى التخلي عن الطفل لمصلحة الغير، فتتم هذه الجريمة باستعمال إحدى الطرق التي أشارت إليها المادة المذكورة أعلاه.

الفرع الأول: صور الجريمة

هناك ثلاثة صور:

1/ الصورة الأولى: تتمثل في دفع الوالدين أو أحدهما إلى التخلي عن طفلها حديث العهد بالولادة أو الذي سيولد في المستقبل، فهنا يقوم الشخص معين باستعمال أية وسيلة من وسائل التحريض المادية أو لمعنوية³، ضد الوالدين من أجل دفعهم إلى التخلي على المولود الجديد أو الذي سيولد مستقبلا سواءً كان بمقابل أو بغير مقابل، و المرحّض في

¹ محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص45.

² المادة 320 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

³ عمران سماعيل، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص22.

هذه الحالة يريد من إجراء استعماله للتحايل و الإغراء لحصول على منفعة أي تكون لديه نية إجرامية وعلى القاضي أن يستخلصها من ظروف و ملابس المحيطة بالواقعة أو الواقع موضوع المتابعة¹.

2/ الصورة الثانية: يتعلق الأمر هنا بالحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك، و كذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله، ما يميز هذه الصورة عن سابقتها هو غياب نية الحصول على الفائدة، تقوم هذه الصورة أساسا على عقد أيا كان شكله، يبرمه الجاني مع امرأة حامل و زوجها، يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن هذا الولد الذي سيولد.

وهكذا فإن الممارسات التي بموجبها تقبل المرأة حمل طفل عن طريق التلقيح الإصطناعي على أن تتنازل عنه عند ولادته لإمرأة أخرى أو لزوجين، تتضمن بالضرورة عقدا أيا كان شكله، يتعهد بمقتضاه أحد الوالدين بالتخلي عن الطفل الذي سيولد، من ثم قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم شرعية محل جمعيات الأمهات اللواتي تحملن أطفالا من أجل الغير و مما جاء في هذا القرار "يعد الإتفاق الذي نتعهد بموجبه امرأة ولو بدون مقابل، بحمل طفل للتخلي عنه بعد ولادته، مخالفا لمبدئي النظام العام وعدم قابلية الجسم البشري للتصرف فيه، ويتعرض من تحصل على مثل هذا العقد للعقوبات المقررة في المادة 353 و تقابلها في المادة 320 قانون العقوبات².

3/ الصورة الثالثة: تشترط قيام العنصرين التاليين:

أ- **العنصر المادي:** يتمثل في الوساطة التي يقوم بها الشخص بين الأبوين أو احدهما و بين شخص ثالث فيوصلهما ببعضهما و يقوم بالمساعي التمهيديّة أو التنفيذية بقصد جعل الأطراف يتفقون و يتوعدون على أن يتخلى الوالدين على طفلهما الذي

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص53.

² أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص207.

ولد، أو الذي سيولد مستقبلا، وذلك من أجل تحقيق فائدة للوسيط أو للغير، و يعتبر هذا العنصر قائما ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، لأنّ المشرع الجزائري يعاقب على مجرد الوساطة.

ب- العنصر المعنوي: يتمثل في نية الحصول على الفائدة، أي أنّ الشخص الذي يقوم بالوساطة يهدف إلى التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك، بغض النظر عن نوع الفائدة أو مقدارها¹.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تحريض الوالدين

إنّ تحقق أية صورة من الصور الثلاثة السالفة الذكر تكون كافية لوحدها في تشكيل جريمة مستقلة و متميزة عن غيرها، ولذلك خصص لها المشرع عقوبة واحدة نص عليها في المادة 320 قانون العقوبات، و المتمثلة في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وفي هذا المجال نجد أنّ القانون الفرنسي يعاقب في مادته 12/227، كل من حرّض سواء عن طريق الإغراء أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة الأبوين أو أحدهما عن التخلي عن الطفل حديث العهد بالولادة بالحبس ستة أشهر و بغرامة قدرها 7500 أورو (أي ما يعادل 1.099.843.91 دج)، كما تعاقب كل من يتوسط بغرض الرّبح بين الأبوين و من يرغب في تبني الطفل حديث العهد بالولادة بالحبس لمدة سنة و غرامة قدرها 15000 أورو (أي ما يعادل 2.199.677.56 دج).

ويعاقب المحرض هنا على فعل التحريض في ذاته، إذ لم يشترط القانون لقيام هذه الجريمة وقوع نتيجة إجرامية، و العلة أو الهدف من تجريم هذه الأفعال، هو إقرار حماية قانونية على هذه الفئة و وقايتها من أن تكون بضاعة يتم تداولها بين البشر².

¹ عمران سماعيل، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص24.

² عمران سماعيل، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص25.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للسلامة النفسية للطفل حديث العهد بالولادة

هناك روابط أساسية وممتينة بين قانون الحالة المدنية و قانون العقوبات، تتمثل في أن الأول جاء ليضع قواعد لتنظيم حالات الأشخاص، والثاني جاء ليدعم هذه القواعد ويضمن حمايتها ثم يسلط عقوبات مالية و بدنية على كل من خالفها و تجاوزها عمدا أو إهمالا¹، وعليه سنتناول في هذا المبحث الجرائم الماسة بعدم التصريح، وجرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل حديث العهد بالولادة

تتمثل هذه الجريمة في عدم التصريح بالميلاد حديث العهد بالولادة و الأخرى في عدم التصريح بالوفاة، كما ستتطرق أيضا في هذا المطلب إلى جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالولادة

تعتبر شهادة الميلاد من الأدلة التي تثبت الوجود القانوني لأي شخص طبيعي، فهي تبين حالته ونسبه وسنه إلى غير ذلك ففي حالة مالم يصرح بالولادة لا يمكن وجود شهادة ميلاد لذلك أوجب القانون أن كل ولادة تقع فوق التراب الوطني الجزائري أن يصرح بها إلى ضابط الحالة المدنية للدائرة الإقليمية التي وقعت بها الولادة، وذلك خلال أجل معين لتفادي الوقوع في جريمة عدم التصريح بالولادة.

وطبقا للمادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات: "كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون مالم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها".

¹ بوقانون زينب، حناي سعاد، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2022، ص78.

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن جريمة عدم التصريح تأخذ صورتين تتمثل الأولى في عدم التصريح بالميلاد، وهو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب و الأم أو الطبيب أو القابلة أو الشخص الذي وضعت الأم في مسكنه أو أي شخص آخر حضر الولادة والمتمثل في شهوة أحد هؤلاء وإهماله أو إغفاله للتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بالمولود الجديد دون مبرر شرعي أو قانوني إما فيما يخص ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائرة اختصاصه فلا ينبغي و لا يجوز أن يسجل ضمن سجلاته طفلا فات و انقضى الأجل القانوني المحدد لتسجيل إلا في حالة ما إذا كان تنفيذ الأمر الصادر عن رئيس المحظمة وقعت في دائرة اختصاصها¹.

أولا: مدة التصريح بالولادة

من العناصر الواجب توفرها لقيام جريمة عدم التصريح بالولادة هو فوات الأجل المحدد قانونا و الذي نصت عليه المادة 61 من قانون الحالة المدنية "على أنه يجب التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية، و إلا سلطت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات كما ورد النص في نفس المادة 61 من قانون الحالة المدنية: "أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن الولادة في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع سياق الملخص في الهامش بتاريخ الولادة و إذا كان المكان الولادة مجهول فيختص رئيس المحكمة محل الإقامة الطالب.

و معنى ذلك أن أي شخص يولد له مولود جديد داخل دائرة اختصاص بلدية من البلديات عليه أن يتجه إلى رئيس تلك البلدية بما أنه ضابط الحالة المدنية فيصرح له بالمولود و يطلب منه تسجيله في سجلات الحالة المدنية، ففي حالة تأخر عن فعل ذلك لمدة تجاوزت 5 أيام فهنا عليه أن لا يتجه إلى ضابط الحالة المدنية و إنما إلى وكيل

¹ بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة أدرار الجزائر، ديسمبر 2019، ص185.

الجمهورية بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 61 فقرة 3 من قانون العقوبات على ما يلي :
"أما في ولايتي الساورة و الواحات وكذا في بلاد الأجنبية فنتم التصريحات خلال 10 أيام من الولادة و يجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء و شروط هذا التمديد.

هنا من الواجب أن نشير إلى أمر مهم ألا وهو أنّ المهلة التي حددها القانون للتصريح بولادة الأطفال بمدة 5 أيام لا تطبق على ولايات الجنوب و لا حتى المواطنين خارج البلاد فقد تم تمديدها إلى عشرة أيام من الولادة¹، وتجدر الإشارة إلى أنّ يوم الولادة لا يدخل ضمن مهلة الخمسة أيام، و إذا صادف آخر يوم هذه المهلة يوم عطلة رسمية فإن هذه المهلة ستمتد إلى أول يوم العطلة الرسمية، ويمنع ضابط الحالة المدنية من تلقي أي تصريح و تسجيل أي طفل بعد انقضاء الأجل المحدد.

و في حالة ما إذا ولد المولود ميتا فلا ضرورة للتصريح بولادته إلى ضابط الحالة المدنية و إنّما يسجل في سجلات الوفيات بناء على طلب بالرغم من أنّ القانون إغفل النص على مثل هذه الحالات².

ثانيا: الأشخاص المكلفون بواجب التصريح

حسب ما جاء في نص الدة 62 من قانون الحالة المدنية: "يصرح بولادة الطفل الأب و الأم، و إلاّ فالأطباء و القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده"، بناء على ما جاء في هذه المادة نجد المشرع عدد ستة أشخاص، ذكر اثنين منهم بصفتها الشرعية و اثنين بصفتها المهنية و اثنين بظروف و حالات خاصة قد تصادفهما، و بذلك ألزمهم و حتمّ عليهم جميعا و كلا حسب وضعيته أن يصرحوا بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة المحددة وهم:

¹ بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص186.

² حموين ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص212.

- الأب: هو أول من ذكره النص، ومن ثم فهو المسؤول الأول عن عدم التصريح حتى ولو لم يكن قد حضر الولادة بنفسه.
- الأم: وتأتي في المقام الثاني، بحيث إذ لم يصرح الوالد فعليها أن تصرح بواقعة ميلاد الطفل على الرغم مما في هذا الأمر من مشقة، خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 56 من (ق.م.ف) و إذا كان الأب غير موجود، أو كان ميتا أو عاجزا، أو كانت الأم كذلك، فإن واجب التصريح ينتقل إلى الأطباء.
- الأطباء و القابلات: على افتراض أنّ الوالد غائب و الوالدة مريضة، فهنا على الطبيب أو القابلة أن تصرح، فإذا لم تلد في المستشفى فعلى من حضر الولادة بذلك.
- الشخص الذي ولدت الأم عنده: فإذا ولدت خارج بيتها يلزم الشخص الذي ولدت عنده بالتصريح بالولادة، غير أنّ تصريح واحد منهم يعفى الآخرين من واجب التصريح¹.

إلا أنّ المشرع لم يشترط القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم، لاعتباره يشكل مخالفة بسيطة²، ومن ثم فإن الحالة الجرمية تتحقق دون البحث عن الباعث أو النية³.

ثالثا: الجزاء: إنّ عدم التصريح بحالة الولادة هو مخالفة لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية التي أحالت إلى المادة 2/442 من قانون العقوبات التي جاء فيما إنّ كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم الإقرار المنصوص عليه في قانون خلال الموعد المحدد، يعاقب بالحبس من عشر أيام إلى شهرين و بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج، وبالرجوع إلى المادة 62 من قانون الحالة المدنية نستنتج أنّ الأشخاص الذين يتعرضون لهذه العقوبات هم الأب فهو المسؤول الأول عن التصريح الميلاد بل يتوسع الأمر إلى

¹ حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 211.

² بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 190.

³ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 88.

ترتيب المسؤولية الجزائرية حتى إلى الأشخاص الذين حضروا الولادة فهم مطالبون كما هو الشأن بالنسبة للأطباء و القابلات بالإدلاء بالتصريح قانونا إذا لم يقم به الأب أو الأم بالإضافة إلى أن جزاء يشمل حتى الشخص الذي ولدت الأم عنده نتيجة تخلفه عن الإلتزام بالإدلاء و التصريح بحالة الولادة، وحماية لهذا الوضع فقد اعتبر المشرع الجزائري أن حتى ولادة الطفل ميتا وعدم التصريح بولادته يرتب المسؤولية الجزائية لمن حضر الولادة لأن حضور الولادة شرط لقيام الجريمة بالإضافة إلى توفر عنصر الإمتناع أو عدم التصريح خلال خمسة أيام من الولادة طبقا لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية¹.

الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح بالوفاة

إنّ الوفاة تعتبر من الصفات أو المعاني أو الحالات التي تدرك الإنسان دون أن يكون يعلم مسبقا زمان ولا مكان إدراكها له، فقد يوافيه أجله وهو خارج موطنه، أو في مؤسسة علاجه أو في سجنه، أو في أي مكان تكون الأقدار قد ساقته إليه، و على هذا الأساس قرر القانون الحالة المدنية وجوب التصريح بالوفاة على مديري أو مسيري المؤسسات العامة أو خاصة إذا كان الشخص قد توفي داخل إحدى مثل هذه المؤسسات².

وفي هذا المعنى أيضا نصت كل من الفقرتين الأولى و الأخيرة من المادة 79 من قانون الحالة المدنية، على أن تحرر وثيقة الوفاة بناء على تصريح من أحد الأقرباء المتوفي أو أي شخص توجد لديه معلومات موثوق بها، ويجب التصريح بالوفاة خلال مهلة 24 ساعة بعد ساعة الوفاة بالنسبة إلى كل بلديات الوطن، وخلال ستين يوما بالنسبة إلى ولايتي ورقلة و بشار، وسيترتب عن عدم مراعاة هذا الأجل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات.

أولا: العناصر المكونة لجريمة عدم التصريح بالوفاة

¹ بوقنان زينب، حناي سعاد، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص80.

² عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص189.

1/ عنصر عدم التصريح بالوفاة: إنّ هذا العنصر هو الركن الأول المطلوب توفره لقيام هذه الجريمة و التي ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام الأسرة، وهو عنصر يتمثل في إثبات قيام أو وجود تصرف سلبي من المتهم المطلوب معاقبته على عدم التصريح بالوفاة، ويتمثل كذلك بشكل واضح في التهاون أو إهمال التصريح بالوفاة من قبل الشخص الملزم قانونا بالتصريح بمثل هذه الوفاة وهم مسير و المؤسسات العامة أو الخاصة الخيرية أو الحكومية بالنسبة إلى حالات الوفاة التي تحصل داخل مؤسساتهم، ومدير و السجون بالنسبة إلى حالات الوفاة التي تحصل داخل السجون الذي يشرفون على إرادتها وتسييرها، وغيرهم من الأشخاص الذين نص القانون على إلزامهم بالتصريح بالوفاة¹.

2/ عنصر فوات الأجل المحدد: إنّ الأجل القانوني المحدد كمهلة لوجوب التصريح بالوفاة خلالها يشكل هو الآخر هاما من العناصر تكوين جريمة عدم التصريح بالوفاة، وقد حددت المادة 79 من قانون الحالة المدنية هذه بأربعة و عشرين ساعة بعد ساعة حصول الوفاة بالنسبة إلى كل بلديات الوطن بصفة عامة، وبستين يوما بعد الوفاة بالنسبة إلى سكان ولايتي ورقلة و بشار بصفة استثنائية، وذلك تطبيقا لنص مرسوم رقم 73-161 الصادر في أول أكتوبر 1973، المتعلق بتمديد أجل تصريح بالولادات و الوفيات في ولايتي الساورة و الواحات بشار و ورقلة حاليا.

3/ عنصر الإلزام بالتصريح: إنّ ثالث عنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة عدم التصريح بالوفاة هو العنصر المتمثل في إثبات أنّ الشخص الذي سيتحمل مسؤولية عدم التصريح ملزما قانونا بتقديم هذا التصريح مثلا مدير السجن و مسير المؤسسة، وكاتب الضبط المشار إليهم سابقا وغيرهم ممن ألزمهم القانون بالتصريح بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية.

¹ عبد العزيز سعد، نفس المرجع ، ص 190 و 191.

ومعنى هذا أنّ الأشخاص الذين لا يلزمهم القانون بالتصريح بالوفاة لا يمكن اعتبارهم مسؤولين جزئياً عند عدم التصريح بها مثلاً أصدقاء المتوفي و جيرانه¹.

ثانياً: الجزاء

إذا توفرت كل الشروط السابقة في هذه الجريمة، فإنّ الشخص المكلف بالتصريح و الذي أهمل التصريح بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية، خلال الأجل المحدد، سيعاقب بالحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، و بغرامة من 100 إلى 1000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، طبقاً لما نصت عليه المادة 79 من قانون الحالة المدنية، و المادة 441 من قانون العقوبات قبل تعديلها².

الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

يقصد بجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة على أنها تقع بالمخالفة للالتزام قانوني تضمنه القانون المتعلق بالحالة المدنية إذ يتعين على كل شخص وجد مولوداً حديثاً أن يصح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة و الأمتعة الأخرى الموجودة معه³.

كما يعد مخالفة هذا الالتزام جريمة المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات "... و كل من وجد طفلاً حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون مالم يوافق على أن يتكفل به و يقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها..."⁴.

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 191.

² عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 192.

³ المادة 67 من قانون الحالة المدنية.

⁴ المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات المعدل و المتم، مرجع سابق.

أولاً: طبيعة الجريمة

تعتمد هذه الجريمة على نشاط سلبي وهو الإمتناع عن تسليم طفل حديث العهد بالولادة يقوم به أي شخص وجده ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي تم العثور على الطفل في دائرتها، إنَّ جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل في حالة إيجاده وعدم الرغبة في التكفل به من الجرائم الشائعة، التي تعد من أبرز الظواهر الإجرامية خطيرة لما فيها من تعريض حياة الطفل للخطر.

هذه الجريمة تتبعها جريمة أخرى هي تعمد الأم للتخلص من مولودها حديث الولادة، وتقدم على فعلها هذا نتيجة عدم رغبتها في الاحتفاظ به خشية الفضيحة التي قد تلاحقها جراء العلاقة الغير شرعية¹.

ثانياً: أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

تقوم جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة على ركنين أساسيين:

1/ الركن المادي: يشترط اركان المادي في هذه الجريمة الإمتناع عن القيام بواجب إذ يتحقق هذا الركن بامتناع الجاني وهو أي شخص وجد طفلاً حديث الولادة بالواجبات التالية:

- تسليم الطفل حديث العهد بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية.
- التصريح به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، حال الرغبة بالتكفل بالطفل.

كما أن المشرع المصري هو الآخر قد جرم وعاقب على عدم الإبلاغ عن اللقطاء وتسجيل ميلادهم في المادة 20 من (ق.ط.م) على أنه: "كل من عثر على طفل حديث العهد بالولادة في المدن أن يسلمه فوراً بالحالة التي عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو أقرب جهة شرطة التي عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات وفي الحالة الأولى يجب على مؤسسة احظار جهة الشرطة المختصة،

¹ بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص188.

وفي القرى يكون تسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة، وفي هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فوراً إلى المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب وعلى جهة الشرطة في جميع الأحوال أن يحرر محضراً يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه مالم يرفض الأخير ذلك".

ويعاقب مرتكبو هذه الجريمة بالعقاب المنصوص عليه في المادة 23 من نفس القانون¹.

2/ الركن المعنوي: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة، تتطلب لقيامها قصداً جنائياً عاماً، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه مع علمه بأركانها كما يتطلبها القانون.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي تقع بمجرد امتناع الجاني القيام بالواجب مثلما يأمره النص، كالشخص الذي يعثر على طفل حديث العهد بالولادة في مكان ثم يمضي في طريقه دون أن تقوم بواجب التصريح به، فهنا تتحقق الجريمة، وبالتالي يطبق الجزاء على الجاني².

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

يعاقب مرتكب جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة وهي جنحة بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج. ومع هذا فإن التكفل بالطفل و الإقرار بذلك أمام ضابط الحالة المدنية يضع حداً للمتابعة و العقاب، وفي هذا النوع من الجرائم التي فيها إضرار بالحالة المدنية للطفل نجد المشرع المصري قد قرن بين الجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة وجريمة عدم الإبلاغ عن ميلاد طفل و ساوى بين العقوبات في كلتا الحالتين، خلفاً للمشرع الفرنسي الذي

¹ بن طيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص188.

² حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص216.

يعاقب على مثلها بالحبس لمدة 3 سنوات و بغرامة يصل مقدارها 45000 أورو، كما يعاقب على محاولة بنفس العقوبة¹.

المطلب الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل حديث العهد بالولادة المدنية
تعتبر جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل من أخطر الجرائم الواقعة على طفل حديث العهد بالولادة، حيث تؤدي هاته الجريمة إلى طمس هوية المولود ومنعه من حقه الشرعي من الانتساب العلني إلى والديه.

فهو فعل مجرم في كل الدول، حيث نصت المادة 08 من اتفاقية حقوق الطفل، التي أوجبت عليها احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصالته العائلية، كما تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة من خلال نص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، كل من نقل عمداً أو أخفاها، أو استبدل طفلاً آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع و ذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته..."²، فميزت هذه المادة بين وضعين: إخفاء نسب طفل حي، وعدم تسليم جثة طفل³.

الفرع الأول: جريمة إخفاء نسب طفل حي

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ركنين أساسيين:

أولاً: الركن المادي

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عن طريق إثبات أحد الأفعال الواردة في نص المادة 321 من قانون العقوبات وهي⁴:

¹ بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص 189.
² بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص 189.
³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 191.
⁴ حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 90.

- نقل الطفل: و يتحقق بإبعاد الطفل عن مكان الذي كان يوجد به ونقله إلى مكان آخر وقد يشكل هذا الفعل أيضا الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 قانون العقوبات الآتي تحليلها.
- إخفاء طفل: وفي هذه الصورة يقوم الشخص بخطف الطفل وتولى غيره تخبئة الطفل وحجبه وترتيبه خفية أو سرا في ظروف يستعصي معها إثبات الحالة المدنية للطفل.
- استبدال طفل بطفل آخر: ويتمثل في إحلال طفل بعدما وضعت أمه محل طفل وضعت امرأة أخرى حتى لا يأخذ نسبه الأصلي.
- تقديم طفل على أنه ولد لامرأة تضع وذلك بغية نسبه لهذه الأخيرة.
- إثبات أن الوالدة وضعت حملها و أن الطفل ولد حيا و أنه لم يسلم إلى من له الحق في المطالبة به¹.
- يجب أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر، أي حيلولة دون التحقق من شخصيته، فالأمر يتعلق هنا بإخفاء النسب ومن ثم فالجريمة تتعلق بشخصية الطفل خيالي لامرأة أو نسبة طفل غير شرعي إلى زوجين، و أيضا لا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر إذا احتفظ الطفل بنسبه، أي بشخصيته الحقيقية، ففي مقل هذه الحالة يمكن تطبيق نص المادة 326 قانون العقوبات على الجاني أو نص المادة 269 من قانون العقوبات إذا عرضت صحة الطفل ولد حيا.
- يجب أن يكون الطفل قد ولد حيا قابلا للحياة لأن الجريمة يكمن أثرها في تعريض الحالة المدنية للطفل للخطر، وعلى النيابة العامة يقع عبء إثبات أن الطفل ولد حيا و لا يشترط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة، لأنّ المادة 321 قانون العقوبات تتحدث عن الطفل، كما لا يهم إن كان الطفل شرعيا أو غير شرعي².

¹- د/أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص90.

²- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص192.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة إخفاء نسب طفل حي من الجرائم العمدية، تتمثل في النقل أو الإخفاء أو الاستبدال أو التقديم كان عن قصد و إدراك دون أي ضغط أو إكراه.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم جثة طفل حديث العهد بالولادة

طبقا لنص المادة 321 فقرة 2/3 من قانون العقوبات يتعلق الأمر بالطفل الذي ولد ميتا، أو لم يثبت أنه ولد حيا ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوم على الأقل أو 6 أشهر وإلا كان الفعل إجهاضا، و الأمر هنا لا يتعلق بحماية نسب الطفل و إنما بشخصية الطفل.

أولا: الركن المادي: تتمثل هذه الجريمة في صورتين:

1- إذا اثبت أنّ الطفل قد ولد حيا، هي الصورة المنصوص عليها في المادة 321 الفقرة 3 من قانون العقوبات، وفي هذه الصورة يكون الطفل قد اختفى، و يشترط القانون الإعلان الولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل و تقوم الجريمة بمجرد إخفاء الجثة.

و بوجه عام تقوم هذه الجريمة في الصورة السالفة الذكر إذا لم تثبت النيابة العامة أن الطفل قد ولد حيا.

2- إذا ثبت الطفل لم يولد حيا، هي الصورة المنصوص عليها في المادة 321 فقرة 3 من قانون العقوبات، فتقوم هذه الجريمة إذا أثبت الجاني أن الطفل ولد ميتا¹.

ثانيا: الركن المعنوي

تشرط هذه الجريمة بصورتين قصدا جنائيا يتمثل في الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل عن طريق نقله أو إخفاءه أو وضعه لامرأة لم تضعه و ذلك قصد تغيير الحالة المدنية للطفل و منع التعرف على هويته الحقيقية، إذ يقوم الجاني بفعل الإجرامي بدافع

¹ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص92.

الإنتقام أو التستر عن حمل الامرأة، الأهم هنا هو أن تكون النتيجة الإجرامية على هذا الفعل هو إخفاء نسب الطفل مما يصعب التعرف على شخصيته¹.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

العقوبات المقررة لهذه الجريمة تختلف باختلاف صورها التي عددها المشرع في نص المادة 321 من قانون العقوبات.

ففي حالة إخفاء أو تغيير نسب طفل حي، بنقله أو إخفاءه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه لامرأة أخرى لم تضع مولودا فالعقوبة تكون السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، لكن في الحالة التي يقدم فيها الطفل على انه ولد لامرأة لم تضع حملا، وكان التسليم اختياريا أو عن طريق إهمال من والديه فيتغير وصف الجريمة من الجنائية إلى الجنحة وتكون العقوبة من الحبس من 1 شهر إلى 2 شهرين و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج².

التساؤل الذي يطرح حول الحكمة التي جعلت المشرع يغير وصف الجريمة من الجنائية إلى الجنحة، إذ المسألة هنا تتعلق بحق الطفل في النسب وهي قضية لا ينبغي التساهل مهما كانت الدوافع و الظروف، وما دما في صدد تقرير الحماية الجنائية لنسب الطفل، فالجريمة تقوم سواء بالاستبدال أو بالإخفاء أو الإبعاد أو بتسليم إختياري من والديه، فبالتالي نرجو من المشرع التدخل من أجل تشديد العقوبة في هذه الحالة و جعلها ظرفا مشددا من أجل الردع و الحد منها³.

- إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا فتكون العقوبة الحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

¹ بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكبان المعنوي للطل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص191.

² بن طيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكبان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، مرجع سابق، ص192.

³ حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص221.

- إذا ثبت فعلا أنّ الطفل لم يولد حيا فيعاقب الجاني بالحبس من 1 شهر إلى 2 شهرين و غرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

الملاحظ أنّ المشرع قد وسع من نطاق المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة لتشمل الأشخاص الإعتبارية كالعيادات الخاصة أو المؤسسات الاستشفائية الخاضعة للقانون الخاص، طبقا للشروط المحددة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فيتعرض الشخص المعنوي لغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء، مع إمكانية أن يتعرض كذلك للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر¹.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل الجرائم التي من شأنها تعرض الطفل حديث العهد بالولادة إلى الخطر المتمثل في جريمة الترك وذلك في مكان خال من الناس وغير خال، كجرائم عدم التصريح: بالميلاد، الوفاة، وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة و أخيرا جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل التي تكمن في إخفاء نسب طفل حي وعدم تسليم جثة طفل حديث العهد بالولادة.

¹ المادة 321 الفقرة 2، 3، 4، 5، 6، 7 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

الختامة

من خلال هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على الحماية الجنائية التي خضّ بها المشرع الطفل حديث العهد بالولادة، بتجريم مختلف الأفعال التي تمس بالحالة البدنية والحالة المدنية للطفل، التي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و في قانون الحالة المدنية، وعليه نستخلص من دراستنا لهذا الموضوع أهم النتائج التي تتمثل في:

1- سلامة الطفل حديث العهد بالولادة من الحقوق الأساسية سواء ولد حيا أو ميتا فلا يجوز المساس بها.

2- في ما يخص بتعريف الطفل حديث الولادة، نجد المشرع الجزائري لم يحدد معنى حداثة العهد بالولادة، ومتى تنتهي صفة حديث الولادة عن الطفل المجني عليه، أي عدم تحديد المدة القانونية.

3- اعتبار جريمة قتل أطفال حديثي العهد بالولادة من الجرائم الخطيرة التي تمس بكيان الطفل.

4- الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة امتدت إلى كل ما من شأنه المساس بسلامته الجسدي.

بالرغم من أن الطفل حديث العهد بالولادة قد حظي بالاهتمام القانوني، إلا أن هذه الحماية لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب و الذي نطمح إليه، بمعنى الحماية المنشودة متوفرة نسبيا.

ومما سبق دراسته في هذه الموضوع توصلنا إلى الاقتراحات الآتية:

1- إعادة النظر في العقوبة المقررة في نص المادة 261 التي تتعلق بمنح الأم عذر

التخفيف باعتباره لا يحقق الردع العام لدى الأم.

2- فيما يتعلق بالجرائم القتل والاعتداء على سلامة جسم الطفل، نرجو من المشرع

الجزائري أن يجعلها ظرفا مشددا للعوبة، و لأي شخص كان حتى الأم، وهذا ما

أخذت به بعض التشريعات كالتشريع المصري.

3- كما أيضا ينبغي تشديد العقوبة في الفقرة الرابعة من المادة 321 من قانون

العقوبات، في حالة تزيف نسب الطفل باستبداله أو إخفاءه أو ابعاده أو تسليمه

اختياريا، وجعلها ظرفا مشددا، لأن جرائم طمس و تزيف نسب الطفل تعتبر من

أخطر الجرائم التي قد تصل إلى مستقبله.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

- القرآن الكريم
- قانون رقم 16-02 مؤرخ في رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 جريدة رسمية عدد 37، يتم رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1963 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.
- الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، المؤرخ في 19 فبراير 2005 جريدة رسمية، عدد 21، مؤرخة في 27 فبراير 1970.

2- المراجع:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الخامسة عشر، 2013.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر و التوزيع، عمان، 2014.
- محمود صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع، بيروت، 2008.

3- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- جرادي ياسين، موائمة المنظومة الجزائية الجزائرية لمواثيق حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021.

- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون، أطروحة لنيل دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ب- رسائل الماجستير:

- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

ج-/ مذكرات الماستر:

- حيون لامية، لفاق دلييلة، الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص و علوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

- عمران اسماعيل، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري،
مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم
السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

4- المقالات:

- بن طيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلة
الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، العدد 2، جامعة أدرار، الجزائر، 2019.

فهرس المحتويات

| الصفحة | العنوان |
|--------|---|
| | الآية القرآنية |
| | الاهداء |
| | شكر وعرقان |
| 01 | مقدمة |
| 06 | الفصل الأول: الحماية الجنائية للحالة البدنية للطفل حديث العهد بالولادة |
| 07 | المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في الحياة |
| 07 | المطلب الأول: حماية الطفل حديث العهد بالولادة من طرف الام |
| 08 | الفرع الأول: المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة |
| 09 | الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة |
| 11 | الفرع الثالث: الجزاء المترتب على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة |
| 12 | الفرع الرابع: عذر قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة |
| 17 | المطلب الثاني: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الاب والغير |
| 17 | الفرع الأول: جريمة قتل الأب لطفله حديث العهد بالولادة |
| 19 | الفرع الثاني: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الغير |
| 20 | المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل حديث العهد بالولادة في سلامة بدنه |
| 20 | المطلب الأول: جرائم الايذاء العمدي الواقعة على الأطفال حديثي العهد بالولادة |
| 21 | الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح |
| 23 | الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح |
| 24 | المطلب الثاني: الجرائم الماسة بصحة الطفل حديث العهد بالولادة |
| 25 | الفرع الأول: جريمة الاخلال بواجب التلقيح |
| 28 | الفرع الثاني: جريمة منع الطعام عن الطفلي حديث العهد بالولادة |
| 29 | خلاصة الفصل الأول |

| | |
|----|--|
| 30 | الفصل الثاني: الحماية الجنائية لرعاية الطفل حديث العهد بالولادة وحالته المدنية |
| 32 | المبحث الاول: الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة من التعرض للخطر |
| 32 | المطلب الأول: جريمة ترك الطفل |
| 32 | الفرع الاول: ترك الطفل في مكان خال من الناس |
| 35 | الفرع الثاني: ترك الطفل في مكان غير خال من الناس |
| 37 | المطلب الثاني: جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن طفلها |
| 37 | الفرع الأول: صور الجريمة |
| 39 | الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تحريض الوالدين |
| 40 | المبحث الثاني: الحماية الجنائية لسلامة النفسية للطفل حديث العهد بالولادة |
| 40 | المطلب الاول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل حديث العهد بالولادة |
| 40 | الفرع الاول: جريمة عدم التصريح بالولادة |
| 44 | الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح بالوفاة |
| 46 | الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة |
| 49 | المطلب الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل حديث العهد بالولادة |
| 49 | الفرع الاول: جريمة اخفاء نسب طفل حي |
| 51 | الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم جثة الطفل حديث العهد بالولادة |
| 52 | الفرع الثالث: العقوبات المقررة |
| 53 | خلاصة الفصل الثاني |
| 54 | الخاتمة |
| 57 | قائمة المصادر والمراجع |
| 61 | فهرس المحتويات |

الملخص :

يعتبر الطفل شريحة أساسية في كل أسرة و في كل مجتمع ، فحق الطفل في الحياة من أبرز الحقوق التي فرضتها الشريعة الإسلامية في كل مراحل عمره ، فهو محاط بالحماية من جميع أشكال العنف و الاعتداءات قبل ولادته و بعد ولادته .

و في دراستنا الموضوع الحماية الجنائية للطفل الحديث العهد بالولادة ، الذي يعد من أكثر المواضيع المنتشرة في وقتنا الحالي ، لكونهم أضعف كائن بشري من كافة النواحي بحيث لا يستطيعون مجابهة أعباء العيش في المجتمع ، لذلك سعى المشرع الجزائري الى توفير حماية خاصة تكفل حماية هذه الفئة ، من خلال سن مجموعة من القوانين كقانون العقوبات و قانون الحالة المدنية ، و هو أيضا ما أكدته جل التشريعات الوضعية و الاتفاقيات الدولية من أجل توسيع نطاق الحماية الجزائرية للأطفال حديثي العهد بالولادة .

الكلمات المفتاحية :

الحماية الجنائية¹ ، الطفل² ، حديث الولادة³ ، الجرائم⁴ ، الجزاءات المترتبة⁵ ،

Summary :

The child is considered an essential segment in every family and in every society. The child's right to life is one of the most prominent rights imposed by Islamic law in all stages of his life. He is surrounded by protection from all forms of violence and assaults before and after his birth.

And in our study, the topic of criminal protection for a newborn child, which is one of the most widespread topics in our time, because they are the weakest human being in all respects so that they cannot cope with the burdens of living in society, so the Algerian legislator sought to provide special protection to ensure the protection of this group, Through the enactment of a set of laws such as the Penal Code and the Civil Status Law, which is also confirmed by most of the positive legislation and international agreements in order to expand the scope of penal protection for newly born children.